بحث
العلة والحكمة
في
القياس الأصولي

إعداد
د . شافي مذكر السبيعي
أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة الطائف
As١٠٤٤@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث
العلة والحكمة
في
القياس الأصولي

إعداد
شافي مذكر السبيعي
أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة الطائف
As١٠٤٤@hotmail.com

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد:
فلقد منّ الله عليَّ بإنجاز هذا البحث حيث سلطت الضوء على مسألة من أهم مسائل أصول الفقه وهي :"العلة والحكمة في القياس الأصولي" وذلك من خلال التعريف بالقياس وبيان حجته ، ومفهوم العلة والألفاظ ذات الصلة بها ، مع بيان شروط ومسالك العلة ، ومقاصدها في القياس ، ثم ذكرت الحكمة ومفهومها ، واستعمالاتها على ضوء القرآن والسنة ، ثم ذكر أقوال العلماء في حكم التعليل بالحكمة ، ونوع الخلاف في هذه المسألة ، حيث ذكرت الاختلاف الحاصل عند الأصوليين في جواز التعليل بالحكمة من عدمه ، مع العلم أنها إن انضبطت بضابط معين نص الشرع عليه، أو قام عليه إجماع، أو دل عليه دليل مقبول من أدلة ثبوت العلة، فلا خلاف في جواز التعليل بها. فهذا القول خارج عن محل النزاع، وليس في التعليل بالحكمة إلا قولان؛ لأن المنضبطة ليست محل خلاف، فالجميع يقول بجواز التعليل بها إلا الظاهرية المنكرين للقياس مطلقا ، ثم ختمت بتطبيقاتٍ على التعليل بالحكمة في النوازل الفقهية المعاصرة بذكر بعض الأمثلة من أهمها : وجوب الرجم في اللواط قياساً على الزنا ، وقطع الجماعة بالواحد ، ولقد ترتب على الخلاف في التعليل بالحكمة خلاف في بعض المسائل الأصولية ومن أهمها : حُكم القياس في الحدود والكفارات ،وحكم القياس في الأسباب ، مع بيان تعارض الحكمة والحكم الشرعي والوصف(العدمي والإضافي) ثم أردفتها : بتطبيقات على التعليل بالحكمة في النوازل الفقهية المعاصرة ، حيث اقتصرت على أربع مسائل فقط للتطبيق ككحكم سفر المرأة بدون محرم بالوسائل الحديثة والتي تختصر المسافات ، وتنظيم النسل ، وحكم قتل مروجي المخدرات ، والبصمة الوراثية ، وأضفت أمثلة أخرى :كبنوك الحليب ، وبيع وشراء الأسهم ، والمناظير ، واستعمال الحقن الطبية ، والتشريح ، والفحص قبل الزواج ، وبطاقات الائتمان ، وزواج المسيار ، والمعاملات المصرفية الحديثة بجميع صورها ، وغيرها من المستجدات ، ولعل هذا البحث مما يعين المجتهدين على استيعاب أحكام النوازل والمستجدات المعاصرة .
وصلى الله وسلم وعلى نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً مزيداً .

الكلمات المفتاحية : العلة – مقاصد العلة - القياس الأصولي – شروط العلة – مسالك العلة – الحكمة واستعمالاتها – التعليل بالحكمة .

Abstract

Reasons and Wisdom in Islamic Fundamentalist Analogy

Preparation

Shafi masculine Alsubaie

Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence,

Taif University

As١٠٤٤@hotmail.com

This research work explores one of the key issues in Islamic fundamentalist Fiqh; namely, the reasons and wisdom in Islamic fundamentalist analogy. The study defines analogy and its strength as a means of argumentation. The study also clarifies the concept of reasoning and related terms in Islamic Fiqh. In addition, the study also tackles the purposes for using analogy and in accordance with the Holy Quran and the Sunna and how Fiqh scholars employed analogy and reasoning together with the disagreement involved. Regarding the use of wisdom only two words; because the disciplined is not subject to controversy, everyone says that it is permissible to explain only the apparent denial of analogy applied to newly emerging Fiqh issues such as the travel of women without a male guardian, stoning of adulterers and sodomites, application of capital punishment when a group intentionally kills an individual. The difference in reasoning has resulted in disagreement in some fundamentalist issues, the most important of which is: the rule of analogy when dealing with punishments for which there is a Quranic or Hadith text and meeting out atonement. Analogy by wisdom is limited to four issues only; namely, contemporary travel of women without a male guardian, birth control, the rule for killing drug traffickers, and DNA. In addition to that, we can add other examples such as: milk banks, selling and buying shares, endoscopic surgery, using medical injections, autopsy, prenuptial examination, credit cards, Misyar marriage, modern banking transactions in all its forms, and other developments.

Key words: reasons - Destinations of the reasons- fundamentalist measurement - Conditions of illness - pathways of reason - wisdom and its uses - reasoning with wisdom.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله الطيبين الطاهرين،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد: فإن موضوع" العلة والحكمة في القياس الأصولي" من أهم موضوعات أصول الفقه ، حيث إن هناك ارتباطاً وثيقاً بين القياس ، والمقصد الإلهي في تشريع الحُكم ، يفرضه مفهوم العلة ومفهوم المقصد ، لتصبح معرفة علة حكم معيناً ، أو حكمته مدخلاً مباشراً للوصول إلى معرفة المقصد التشريعي لذلك الحكم ، أو جنسه من الأحكام المشتركة في قدر معين من الأوصاف ، فالتعليل بالحكمة نوع من أنواع التعليل اختلفت فيه وجهات النظر وتشعبت فيه الآراء ، ونظراً لأهميته فقد وقع اختياري عليه في هذا البحث .

أهمية البحث و سبب اختياره :

تتجلي أهمية هذا البحث فيما يلي :

١- يعتبر موضوع العلة و التعليل للأحكام من أهم موضوعات أصول الفقه فقد عني به المجتهدون في القديم والحديث ، مما يجعله جديراً بمزيد من البحث و التقصي .

١- كونه دليلا من أهم الدلائل على أن العلة والحكمة من أهم أبواب القياس ، تأتي أهميته في إبراز منهج المتقدمين في التعليل والحكمة واستنباط الأحكام.

٢- من المعلوم أن القياس يأخذ طابع الاستنباط المنظم من النصوص والقواعد الكلية، فأهمية العلة والحكمة تنبع من أهمية القياس .

٣- توسيع آفاق الاجتهاد بتسليط الضوء على بعض المسائل المهمة كهذه المسألة وخاصة في هذا العصر الممتلئ بالحوادث والمستجدات

الدراسات السابقة: على سبيل المثال لا الحصر :

١ - العلة المنصوصة وأثرها في القياس، محمد عبدالرحمن دياب رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان ١٤١٨هـ . ٢- منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية لرائد نصري ، دار النشر المعهد العالي للفكر الإسلامي ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٧ م بلد النشر:أمريكا- فرجينيا.

٣ - التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في الفروق الفقهية ، دراسة أصولية منهجية

إبراهيم ولد اليزيد رسالة ماجستير مقدمة لمعهد العلوم والبحوث الإسلامية ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

٤-" التعليل بالحكمة "لرائد سبتي يوسف سليمان ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ١٤٢٤ هـ .

خطة البحث:

أمَّا خطة البحث فمقسمة إلى مقدمة وفصلين ، وخاتمة، ثُمَّ الفهارس العامة للدراسة :

المقدمة وفيها :

*** أهمية الموضوع .**

*** الدِّراسات السَّابقة .**

*** خطة البحث .**

الفصل الأول : القياس وحجيته وبيان مقاصد العلة في مسائل القياس ، ويشتمل على أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: تعريف القياس.**
- **المبحث الثاني: حجية القياس.**
- **المبحث الثالث: مفهوم العلة والألفاظ ذات الصلة بها.**
- **المبحث الرابع: شروط ومسالك العلة.**
- **المبحث الخامس: مقاصد العلة في مسائل القياس.**

الفصل الثاني: الحكمة في ضوء القياس، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول: مفهوم الحكمة.**
- **المبحث الثاني: استعمالات الحكمة في القرآن الكريم والسنة النبوية.**
- **المبحث الثالث: الحكمة وتحقيق مناط القياس. ويشمل على أربعة مطالب:**
  - **المطلب الأول : التعليل بالحكمة في القياس الأصولي**
  - **المطلب الثاني : حكم التعليل بالحكمة .**
  - **المطلب الثالث : نوع الخلاف وثمرته .**
  - **المطلب الرابع : تطبيقات على التعليل بالحكمة في النوازل الفقهية المعاصرة .**

الخاتمة : أهم نتائج البحث .

الفصل الأول

القياس وحجيته وبيان مقاصد العلة في مسائل القياس

المبحث الأول

تعريف القياس

القياس لغة يطلق على معنيين:

المعنى الأول: يطلق على التقدير، والتقدير هو: أن يعرف قدر أحد الأمرين بواسطة معرفتنا لقدر الآخر مثل: قولنا: " قست الثوب بالذراع "، أي: قدرت الثوب بالذراع [١].

و"قست الأرض بالقصبة" أي قدرتها بذلك [٢].ومنه قولهم: " قاس الطبيب الجراحة " أي: قدر الطبيب مدى غور ذلك الجرح بواسطة الميل [٣].

ويقال: هذه خشبة قيس إصبع، أي: قدر إصبع. وقد قاس الشيء يقيسه قياسا وقيسا، أي: قدره، والمقياس هو المقدار.

وقال ابن السكيت: قاس الشيء يقوسه قوسا، لغة في قاسه يقيسه، يقال: قسته وقسته.

ويقال: قايست بين الشيئين، أي: قادرت بينهما [٤].

المعنى الثاني: يطلق القياس لغة على المساواة، سواء كانت المساواة حسية كقولنا: " قست النعل بالنعل " أي: ساويت إحداهما بالأخرى، وقولنا: " قست الثوب بالثوب " أي: حاذيت وساويت أحدهما بالآخر [٥].

أو كانت معنوية كقولنا: " فلان يقاس بفلان " أي: يساويه في الفضل، والشرف، والعلم، وكقولنا: " فلان لا يقاس بفلان " أي: لا يساويه في الفضل والعلم [٦].

كما أن لفظ " القياس " قد استعمله العرب في " التقدير "، واستعمله العرب في " المساواة". وهو يتعدى بـ "على" وهو كثير جداً في الاستعمال الشرعي، ومنه قولنا: "النبيذ يقاس على الخمر"، و "الأرز يقاس على البر" ، ويتعدى بـ "الباء" قليلاً يقال: "قاسه بالشيء"، ومنه قولهم:" قياس صب البول في الماء الراكد بالبول فيه "[٧].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط ٢ / ٢٤٤ .

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، لسان العرب، الصحاح للجوهري مادة (ق ي س) .

(٣) الميل هو: آلة تدخل في الجرح ليرى هل هو عميق ووصل إلى العظم، أو أنه وسط، أو أنه سطحي لم يؤثر، وذلك من أجل تقدير أرش الجناية، ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي تحقق : د. عبد الله التركي، (٣/ ٢١٨) .

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري الهروي، تحقق: محمد عوض (٩/ ١٧٩).

(٥) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، مصطفى الخن (٤٧٠/١) ، المهذب للنملة، (٤/ ١٨٠٩).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٨٣)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، (٤/ ١٨٠٩).

(٧) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، (١/ ٣١٤).

القياس في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف القياس في المعنى الشرعي أو الاصطلاحي عند الأصوليين، ولكن سنحاول تعريف القياس من خلال عدة مطالب:

المطلب الأول

هل يمكن تحديد القياس بحد ؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يمكن تحديد القياس بحد حقيقي ، وهو مذهب جمهور العلماء لأن القياس اعتباري اصطلاحي، تكون حقيقته على حسب ما يصطلح عليه أهل العلم لذلك يمكن أن يحده كل مجتهد بحسب اعتباره واصطلاحه الذي رآه [1].

المذهب الثاني: أنه لا يمكن تحديد القياس بحد حقيقي، أي:

يتعذر حد القياس بحد حقيقي، وهو اختيار إمام الحرمين وبعض العلماء[2].

حقيقة الخلاف:الخلاف هنا لفظي؛ لأن كلًّا من أصحاب المذهبين قد قام بتعريفه، لكن أصحاب المذهب الأول يسمون ذلك حداً، وأصحاب المذهب، الثاني يسمون ذلك رسما وليس بحد، فالخلاف في التسمية، أما المعنى فهو متفق عليه.

المطلب الثاني

هل القياس دليل مستقل أم هو من فعل المجتهد؟

اختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: أن القياس من فعل المجتهد، لا يتحقق إلا بوجوده.

وهو مذهب جمهور العلماء[3]، وهو الحق؛ لما يلي من الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [4].

وجه الدلالة: أن الاعتبار هو الإلحاق بعد النظر في وجوه الأدلة، ولا شك أن ذلك من فعل المجتهد؛ يؤيده: أنه سبحانه أضاف الاعتبار إلى ذوي العقول البصيرة.

الدليل الثاني: حديث معاذ -رضي اللَّه عنه -حيث قال له النبي-صلى الله عليه وسلم -: «إن

عرض عليك قضاء فبمَ تقضي؟ " قال: بكتاب اللَّه، قال: " فإن لم تجد؟ " قال: بسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: " فإن لم تجد؛ " قال: أجتهد رأيي، فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم» [1].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٣٦٦ – ٢٧٣ ،مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٠٤/٢ ، التحرير ١١٧/٣ .

(٢) ينظر: البرهان "٧٤٥/٢" المنخول ص"٣٢٣" الإحكام للآمدي "٢٦٢/٣" .

(٣) ينظر :المستصفى للغزالى ٢٢٨/٢ ، البرهان للجويني ٤٧٥/٢ ، منهاج الوصول للبيضاوي بنهاية السول للأسنوي ٢/٤ ، جمع الجوامع لابن السبكي ٢٣٩/٢ .سورة الحشر، آية (٢).

(٤) سورة الحشر، آية (٢).

وجه الدلالة: أنه أضاف الاجتهاد إلى رأيه هو، والقياس من الرأي، فالقياس - إذن-يكون من فعل المجتهد.

الدليل الثالث: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري كتابا جاء فيه: "الفهم فيما جاءك مما ليس في قرآن ولا سُنَة، ثم قس الأمور عند ذلك"[٢].

وجه الدلالة: أن عمر أمر أبا موسى بأن يلحق ما لم يرد في حكمه نص بما يشابهه مما ورد فيه نص، وليس هذا الإلحاق إلا من قبيل فعل المجتهد .

الدليل الرابع: أن إلحاق الفرع بالأصل، وثبوت مثل حكم الأصل للفرع ليس بالأمر السهل، حيث إنه لا يجوز للمجتهد إلحاق هذا بذاك إلا بعد معرفة أن هذا الشيء شبيه بذلك الشيء، ومعرفة العِلَّة في الأصل، والتحقق من وجودها في الفرع إلى غير ذلك من الأمور التي تشترط للقياس وكل هذا من فعل المجتهد وهو القائس.

المذهب الثاني: أن القياس دليل مستقل كالكتاب والسُنَّة وضعه الشارع لمعرفة حكمه، سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر، وليس فعلاً للمجتهد.

وهو مذهب الآمدي،وابن الحاجب، والكمال ابن الهمام، وابن عبد الشكور،والأنصاري[٣].

دليل هذا المذهب:

أن القياس وضعه الشارع ليعرف عن طريقه المجتهد حكم الله بواسطة النظر فيه؛ حيث إن دلالة القياس على الأحكام دلالة ذاتية وثابتة كالكتاب والسُنَّة، سواء نظر المجتهد أو لم ينظر.

حقيقة الخلاف: الخلاف في هذا معنوي؛ حيث أثر في تعريفات الأصوليين للقياس.

أي : أن عبارات الأصوليين في تعريف القياس قد اختلفت ؛ بناء على اختلافهم في هذه المسألة. فمن أخذ بالمذهب الأول -وهو أن القياس من فعل المجتهد – فقد عبَّر -في تعريف القياس بلفظ: " حمل فرع على أصل "، أو "إثبات"، أو "إلحاق"، أو "تعدية"، أو "تسوية"، أو "رد" أو نحو ذلك مما يفيد أن القياس من فعل المجتهد، ومكتسب منه؛ حيث إن الحمل يحتاج إلى حامل، والإثبات يحتاج إلى مثبت، والإلحاق يحتاج إلى ملحق، والتعدية تحتاج إلى معدي، والتسوية تحتاج إلى مسوي، والرد يحتاج إلى راد، وهذا هو المجتهد وهو القائس، وقد فعل ذلك الجمهور، ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني، والغزالي، وناصر الدين البيضاوي، وتاج الدين ابن السبكي، وصدر الشريعة

---

(١) ينظر: سنن أبي داوود ، كِتَاب الْأَقْضِيَةِ ، بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ ، حديث رقم ٣١٧٢ .(٤٠٢/١) سنن الترمذي « كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣ / ٦١٦) قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢١٢/٩ صحيح .

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية (١ / ١٤٠).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ١٧٠/٣-١٧١ ،مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٠٤/٢ ، التحرير ١١٧/٣ ، المستصفى للغزالى ٢٢٨/٢ ، فواتح الرحموت (٣٢١/١) ،غاية الوصول شرح لب الأصول زكريا الأنصاري ص ١١٥ .

من الحنفية، وفخر الدين الرازي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وأبو الوليد الباجي ، وغيرهم من جمهور السلف والخلف [١].

ومن أخذ بالمذهب الثاني - وهو: أن القياس دليل مستقل، وهم:الآمدي، وابن الحاجب، وابن عبد الشكور، وابن الهمام، والأنصاري -فقد عبر عن القياس بأنه :

" استواء "، أو " مساواة "، أو نحو ذلك [٢] ، والمساواة صفة قائمة بالمنتسبين: " الأصل "، و " الفرع "، مما يعطينا علماً بأن القياس ليس فعلاً للمجتهد، وكان مجرد عمله :

إظهار حكم ما لم ينص عليه بطريق القياس بمساواته فيما نص عليه؛ لاشتراكهما في عِلَّة حكم الأصل .

أي: أن "الأصل"، و "الفرع" مستويان تمام التساوي، ولكن المجتهد يظهر هذا الاستواء فقط كالآية هي تدل على حكم تلك الحادثة، والمجتهد أظهر لنا هذه الدلالة.

المطلب الثالث

أشهر التعاريف وأهمها للقياس

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس، والسبب في هذا الاختلاف هو اختلافهم في القياس هل هو دليل مستقل أو هو من فعل المجتهد ؟ فالقياس هو: "حمل معلوم على معلوم في إثبات الحكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما"[٣].

أو هو: "عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"[٤] ،

وتعريف ابن الحاجب هو :

مساواة لأصل في علة حكمه". وتعريف آخر: "هو إثبات مثل حكم أصل لفرع لاشتراكهما في علَّة الحكم عند المثبت"[٥].

وهناك تعريفات أخرى، ومهما اختلفت التعريفات ؛ فالكل مجمعون على أنه لا بد في القياس من أصل وفرع وعلة وحكم الأصل [٦].

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالى ٢٢٨/٢ ،التوضيح لصدر الشريعة ٢ / ١١٠، منهاج الوصول للبيضاوي ٣/٣، جمع الجوامع لابن السبكي ٢٣٩/٢ ، المحصول لفخر الدين الرازي ٢٧/١ ، التبصرة للشيرازي ٤١٧/١ ، إحكام الفصول للباجي ص :٥٥٢

(٢) ينظر: الإحكام ، للآمدي، (٣/ ١٨٤)، مختصر المنتهى بشرح العضد لابن الحاجب ٢٠٤/٢، فواتح الرحموت شرح علم الثبوت لابن عبد الشكور ٢ / ٤٥١ ، غاية الوصول للأنصاري ص ١١٥ ، التحرير لابن الهمام ص ٤١٧.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي (١/ ٢٨٠)، تيسير التحرير : أميربادشاة ، ٢٦٣/٣ ، التقرير والتحبير ابن امير جاج ١١٧/٤، الإحكام للآمدي "٢٦١/٣"، "فواتح الرحوت "٢٤٦/٢"، روضة الناظر وجنة المناظر : لابن قدامة الحنبلي، (٢/ ١٤١).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٣/ ١٨٣).

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ص ١٤٧، أصول السرخسي ٢ / ١٤٩ .

(٦) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، (١/ ٤٧٠).

المبحث الثّاني

(حجية القياس)

ولا بد لنا قبل التعرض لأدلة حجية القياس أن نبين معنى الحُجَّة.

الحُجَّة هي الدليل والبرهان، ومعنى كون القياس حجة: أنه دليل وبرهان نصبه الشارع لمعرفة بعض الأحكام، والمراد من كلامنا :

أن القياس حجة،كما قال فخر الدين الرازي أنه إذا حصل للمجتهد ظن بأن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة فهو مكلف بالعمل به في نفسه، ومكلف بأن يفتي به غيره [١].

وقبل ذكر الأدلة على حجية القياس نبين مدى اعتبار الفقهاء للقياس، وأخذهم به، فالفقهاء في حجية القياس مختلفون على مذاهب ثلاثة هي:

١ - مذهب جمهور العلماء، وهو الاحتجاج بالقياس مطلقا، ولهم على ذلك أدلة من النقل والعقل ، وهذا هو المذهب الحق [٢].

٢ - مذهب إبراهيم النظام والخوارج وبعض الشيعة، وجماعة من معتزلة بغداد، وهو إسقاط الاحتجاج بالقياس مطلقا ومنعه، ولهم على ذلك أدلة أيضا [٣].

٣ - مذهب القاساني[٤]والنهرواني[٥] وداود بن علي الأصفهاني، وهو أن القياس ليس حجة إلا في صورتين فقط هما :

- أن ينص الشارع في حكم الأصل على العلة القائمة في الفرع باللفظ أو الإيماء، كأن يقول: الشارع إنما حرمت الخمر للإسكار، فعندها يصح قياس النبيذ وكل المشروبات الأخرى التي يتيقن فيها الإسكار على الخمر، وإلا فلا.

- أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل، لأن العلة فيه أقوى منها في الأصل وآكد، كقياس الضرب على التأفف في قوله تعالى:﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾

---

(١) ينظر: المحصول ص ٥٢٤ - ٥٢٥ .

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي، (٤/ ٥)، المستصفى ٢٣٤/٢ ، البحر المحيط ٢٣/٤، البرهان ٤٩٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ٣٨٥/١ ، نهاية السول٢٠/٣، أصول السرخسي ١١٨/٢ .

(٣) ينظر: المحصول ٣٢/٥ ، أحكام الفصول ص٤٦٠، التبصرة ص ٤١٩ .

(٤) هو أبو بكر محمَّد بن إسحاق القاساني، كان ظاهريًّا من أصحاب داود، وخالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع، ثمَّ صار شافعيًّا، توفي سنة ٢٨٠هـ .انظر ترجمته في "طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٧٦ .

(٥) هو أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحي القاضي النَّهرواني، المعروف بابن طرَارَا، والملقب بالجريري؛ لأنه كان على مذهب ابن جرير، كان من بحور العلم، كثير الرواية والتصنيف فيها، قال ابن الأثير: كان من أعلم الناس في زمانه يعرف كل نوع من العلوم ، له تفسير كبير في ست مجلدات وله كتاب :الجليس والأنيس، توفي سنة (٣٩٠هـ). انظر: طبقات الشيرازي (٩٣) شذرات الذهب لابن العماد (٢/ ١٣٤).

[1] فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفف، لأن العلة وهي الإيذاء آكد في الضرب منها في التأفف [2].

الأدلـــة:

استدل الجمهور لمذهبهم في الاحتجاج بالقياس بأدلة كثيرة منها:

أ- قوله تعالى:﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [3]، أي: فقيسوا أنفسكم بهم، واعلموا أنّ ما يجري على المثيل يجري على مثيله فلكم عقاب مماثل، لأنّكم فعلتم مثل فعلهم [4].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر بالاعتبار، والقياس نوع من الاعتبار، فالقياس مأمور به لذلك، ثم إن الأمر للوجوب، والقياس مأمور به، فالقياس واجب، فإذا كان واجبا كان العمل به واجبا أيضا، فكان دليلا لذلك.

فإن قيل : المقصود بالاعتبار هنا الاتعاظ لأنه المفهوم من سياق الآية، أجيب بأن الاعتبار يفيد الاتعاظ بطريق العبارة، لأنه المقصود من السياق، وهو يفيد القياس بطريق الإشارة أيضا، لأن الاعتبار هو الاتعاظ، وكل ما هو رد الشيء إلى نظيره، أي إثبات الحكم على الشيء بالدليل المثبت لحكم نظيره، وليس قاصرا على الاتعاظ فقط في أصل اللغة، وهذا يقتضي أن يكون الأول مفهوما بطريق العبارة والثاني مفهوما بطريق الإشارة لا غير.

فإن قيل: ما دامت الآية واردة في الأول فقط فهذا يعني أن الثاني غير مراد مطلقا، أجيب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا محل اتفاق، فلا داعي لمخالفته هنا مادام القياس داخلا في الاعتبار في أصل اللغة.

فإذا سلمنا أن الاعتبار هو الاتعاظ فقط، فإننا نقول: القياس ثابت بهذه الآية الكريمة بطريق دلالة النص، وبيانه : أن الله قد ذكر هلاك قوم بسبب اغترارهم بقولهم، ثم أمر بالاعتبار بحالهم ليكف الآخرون عن مثل هذا السبب، فلا يحصل لهم ما حصل لأولئك، فكان معنى ذلك أن الله وضح لنا أن العلم بالعلة موجب للعلم بالحكم، وهذا هو القياس، فكان الاتعاظ المراد من الاعتبار شاملا المعنى النفسي الذي هو الامتناع عن العود، وللمعنى الحسي الذي هو بمعنى انصراف الذهن إلى مثل ذلك الحكم عند وجود العلة نفسها، وعلى ذلك كان القياس نوعا من أنواع الاتعاظ، فكان مشمولا ومدلولا عليه بالنص.

---

(١) سورة الإسراء، آية: (٢٣).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١١٠)، الإبهاج للسبكي (٣/ ٧)، جمع الجوامع لابن السبكي (٢/ ٢٠٤). الإحكام لابن حزم (٨/ ٧٦)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٧٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٠٠).

(٣) سورة الحشر آية: (٢).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي، (٤/ ٥)، المستصفى ٢٣٤/٢ ، البحر المحيط ٢٣/٤، البرهان ٤٩٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ٣٨٥/١ ، نهاية السول٢٠/٣، أصول السرخسي ١١٨/٢ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي (١/ ٢٤١).

ب- حديث معاذ بن جبل، حيث روي عنه أنه بعثه النبي إلى اليمن «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ» [1].

وجه الاستدلال:

أن الرسول أقر معاذا على الاجتهاد برأيه فيما لا نص فيه، والقياس نوع من الاجتهاد، فكان مقرا به من قبل النبي، وما كان مقرا به منه –صلى الله عليه وسلم-فهو سنة، والسنة حجة كما تقدم.

ثم إن حديث معاذ هذا مشهور، والمشهور يفيد طمأنينة الظن كما تقدم في باب السنة الشريفة، فكان صالحا لإثبات القياس لذلك.

المراد من الاجتهاد في هذا الحديث القياس، وقد جاء مطلقاً، وهو يشمل ما كان منصوص العلة وغير منصوصها على حد سواء، والقاعدة:" أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يظهر دليل التقييد"، ولم يظهر فيبقى هنا على إطلاقه، فيكون القياس الذي نحن بصدده داخلاً فيه ومدلولاً عليه به.

ج -قاس رسول الله -صلى الله عليه وسلم -في أمور كثيرة ليعلم الأمة ذلك ويرشدها إلى الطريق في بيان الأحكام التي لم يرد فيها نص بقياسها على الأحكام التي وردت فيها النصوص، وهذا من السنة الفعلية التي تعتبر حجة على المسلمين لأن يتأسوا بها، ويقتدوا بصاحبها [2].

والرسول صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة لنا وقدوة في كل أعماله وأقواله، فكان ذلك منه دليلاً على صحة القياس هنا.

منها أن «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ»، قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ -قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: فَمَهْ» [3]، أي: فما الفرق؟ وهنا قاس القبلة على المضمضة في عدم الإفطار، والعلة المشتركة بينهما أن كلا منهما مقدمة للإفطار.

ومن ذلك أيضاً حديث الخثعمية التي سألته عن جواز الحج عن والدتها فأجابها: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: بلى، قال: فدين الله أحق أن يقضى»

---

(١) رواه أبو داود في سننه، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٣/ ٣٠٣) برقم (٣٥٩٢)
قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢١٢/٩ صحيح .
(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ا للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، (١/ ٢٤١).
(٣) رواه أبو داود في سننه، باب القبلة للصائم، (٢/ ٣١١) برقم (٢٣٨٥).

[1]، فإنه -صلى الله عليه وسلم -قاس دين الله الذي هو الحج على دين العباد في صحة أدائه من غير المدين عن المدين.
ولكن يمكن أن يناقش هذا الدليل ويرد عليه بأن النبي-صلى الله عليه وسلم -مشرع، فلا يقتدي به في هذه الأمور، لأنه لا يقر على خطأ خلافا لنا، ثم إن بيان العلة من الرسول-صلى الله عليه وسلم -هنا ليس من باب القياس، إنما هو من باب علة الحكم مع الحكم، ليكون أوقع في النفس وأدخل في القبول، وهو رد قوي وسليم، ولو لم يكن هناك دليل غيره لسقط مذهبهم، ولكن بحمد الله وفضله هنالك أدلة كثيرة غيرها سالمة من أي مطعن، صامدة أمام كل شبهة كالطود، كما نحن بصدده.

د - ثبت عن صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أنهم اجتهدوا رأيهم، وقاسوا الأمور على أمثالها، وتكرر ذلك وشاع ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعا منهم على حجية القياس [2]، قال ابن عقيل الحنبلي: وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعي [3].

والعادة تقضي بأن مثل ذلك العمل من قبل الجمع الغفير لا يمكن ولا يحصل إلا إذا كان مستنداً إلى دليل قاطع، وإن كان هذا الدليل غير معلوم لدينا بالتعيين، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

أولاً: ما روى عن أبي بكر الصديق ﷺ من أنه سئل عن الكلالة في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [4]، ما معناها ؟ فتلمس الدليل على ذلك من القرآن الكريم والسنة فلم يجد، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان:"الكلالة ما عدا الوالد والولد "[5] ومعلوم أن الرأي أصل القياس، والقياس فرع منه.

ثانياً: ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ بعد ما أرسل أبا موسى الأشعري ﷺ والياً على البصرة، وكتب إليه كتابا طويلاً فيه كثير من الحكم والأسس، جاء فيه قوله ﷺ : « اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك »، فهو دليل ظاهر على أمره له بالقياس[6].

ثالثاً: ما روي عن ابن عباس ﷺ من إنزاله الجد منزلة الأب في حجب الإخوة من الميراث، وتشنيعه على زيد بن ثابت ﷺ الذي يشرك الجد مع الإخوة ولا يحجبهم به خلافاً للأب، وقوله ﷺ:« ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا

---

(١) أخرجه البخاري كتاب جزاء الصيد « باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة برقم ١٤٥٧.
(٢) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ٢٤٩)، المستصفى للغزالي: ٢ / ٢٤٢.
(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (١/ ٢٠٣).
(٤) سورة النساء، آية: ١٧٦.
(٥) ينظر: سنن الدرامي،كتاب الفرائض ،باب الكلالة ص (٢٨٤٥) والدر المنثور للسيوطي ٢/ ٢٥٠ .
(٦) ينظر: إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية (١ / ١٤٠).

الأب أباً»[1] وهو يشير بذلك إلى أن ابن الابن يحجب كل من يحجب بالابن، سواء بسواء في مذهب زيد.

المبحث الثالث

مفهوم العلة والألفاظ ذات الصلة بها

العلة في اللغة: اسم يطلق على معان متعددة في العربية، وهي لما يتغير الشيء بحصوله [2]، أخذاً من علة المريض؛ لأن الجسم يتغير حاله من الصحة إلى المرض، والعلة المرض، يقال: منه علَّ يعلّ واعتلّ وأعلّه الله تعالى، ورجل عليل [3]، وقيل :عَلَّ الرَّجلُ يَعِلُّ من المرض ، وعَلَّ يَعِلُّ ويَعُلُّ من عَلَل الشَّراب. [4]

قال القرافي:" العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء:العرض المؤثر: كعلة المرض ، وهو الذي يؤثر فيه عادة ، والداعي للأمر: من قولهم :" علة إكرام زيد لعمرو، علمه وإحسانه .

وقيل: من الدوام والتكرار: ومنه العلل للشرب بعد الري، يقال: شرب عللاً بعد نهل" [5].

العلة في الاصطلاح : أطلق علماء الأصول لفظ العلة على معان متعددة يمكننا تلخيصها فيما يلي:

القول الأول :وهو قول الغزالي: أنها الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع [6].

القول الثاني: أنها الموجب للحكم بذاتها ، أي مؤثرة في الحكم بذاتها لا بجعل الشارع لها ، وهو قول المعتزلة بناءً على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين، وأن العلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل [7].

القول الثالث: أنها الوصف الباعث على تشريع الحكم، والمعنى أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم أي :بناء على تعليل أفعال الرب بالأغراض [8].

القول الرابع: أنها الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بوضع الشارع له، وهو أشهر الأقوال ، فالوصف: هو المعنى القائم بالغير، وهو جنس ، والمعرف: معناه الذي جعل علامة للحكم، وهو فصل خرج به التأثير في الحكم، والباعث عليه [9] .

---

(١) ينظر: سنن البيهقي ٦ / ٢٤٦ ، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١ / ١٧٥).
(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٩٥/١٣)، مختار الصحاح، للرازي (١/ ٤٣٥).
(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، (٤٠/٣) ، القاموس المحيط ص ٩٥٤ .
(٤) ينظر: لسان العرب مادة (علل) .
(٥) ينظر: نفائس الأصول نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس للقرافي (٣٢١٧/٧).
(٦) ينظر: المستصفى (٣٨٠/٢)، أصول السرخسي، (٣٠٢/٢).
(٧) ينظر: المعتمد لأبي الحسن البصري ٢ / ٢٤٧ .
(٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٢٢٤/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج، (٤٠/٣).
(٩) ينظر: تهذيب شرح الأسنوي، (٦٠/٣).

وقد تكون العلة حكماً شرعياً كبيع الخمر فإنه محرم فلا يصح بيعه كالميتة [١] .
وقد تكون وصفاً عارضاً محسوساً كالشدة في الخمر،أو وصفاً لازماً كالأنوثة في ولاية النكاح.
وقد تكون فعلاً من أفعال المكلفين كالقتل والسرقة.
وقد تكون وصفاً مجرداً وتعرف بالعلة البسيطة مثل: الطعم في تحريم الربا.
وقد تكون مركباً وتعرف بالعلة المركبة مثل :القتل العمد العدوان لمكافئ غير والد.
وقد تكون العلة عقلية ؛كالحركة علة في كون المتحرك متحركاً.
وقد تكون العلة شرعية : كالإسكار في الخمر.
فهي وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يناسب الحكم بتحقيق مصلحة العباد إما في جلب مصلحة للعباد أو تكميلها، أو دفع مفسدة عن العباد أو تقليلها، وهذا شامل لجميع أحكام الشريعة

الألفاظ ذات الصلة بها:

وللعلة أسماء مختلفة فهي تسمى:

- السبب : ففي الاصطلاح الأصولي: قال الآمدي:العلة في لسان الفقهاء تطلق على المظنة أي الوصف المتضمن لحكمة الحكم،كما في القتل العمد العدوان،فإنه يصح أن يقال:قُتِلَ لعلة القتل،وتارة يطلقونها على حكمة الحكم، كالزجر الذي هو حكمة القصاص، فإنه يصح أن يقال: العلة الزجر..... وهو لا يطلق إلا على مظنة المشقة دون الحكمة إذ بالمظنة يتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة [٢].
- الأمارة: وهي العلامة الظاهرة ؛ لذلك، فالعلة الشرعية علامة على ثبوت الحكم.
- المناط: وهو ما يعلق به الحكم .
- الدليل: وهو ظاهر، وهو أنها إذا وجدت في محل، دلت على ثبوت الحكم المعلق عليها فيه، كالإسكار في النبيذ.
- الباعث والحامل: هي الباعث والحامل إلى وضع الحكم عند وجودها .
- الموجب والمؤثر: هو أنها توجب معرفة ثبوت الحكم وهذا معنى كونها موجبا ، وتؤثر في معرفته أيضا ؛ للقطع بأن الموجب له، والمؤثر إنما هو الشارع [٣].
- الداعي والمستدعى: تسميتها داعيا ومستدعيا ؛ لأنها تدعو الشارع إلى وضع الحكم عند وجودها ، وتستدعي ذلك في جلب مصلحة المكلف [٤].

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، (١٣٨/٣)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣١٣/٢).
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدى، (٣/ ٢٠٤).
(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة، (٣١٧/٢).
(٤) ينظر: البحر المحيط في الفقه، للزركشي، (٧/ ١٤٦)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٣/ ٢٠٤).

المبحث الرابع

شروط ومسالك العلة

شروط العلة :

للعلة شروطٌ كثيرة ذكرها علماء الأصول ، على خلاف بينهم في تقرير بعضها، لذا سوف أذكر أهم هذه الشروط[١].

الأول: أن تكون العلة وصفاً ظاهراً جلياً .

أن تكون ظاهرة جلية،" أي: يكون محسوساً يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة" وإلا لا يمكن إثبات الحكم بها في الفرع، على تقدير أن تكون أخفى منه، أو مساوية له في الخفاء .

قال ابن تيميه:"وإن كانت العلة خفية، فلا سبيل إلى تعليق الحكم بها، وإنما يُعلق بسببها، ككونه دليلاً عليها كالعدالة مع الصدق فهنا يعمل بدليل العلة ما لم يعارضها أقوى منه. أو كون حصولها معه ممكنا، كالحدث مع النوم"[٢] .

الثاني: سلامة العلة بشرط ألاّ تخالف نصاً أو إجماعاً .

ووجه ذلك: أن الأقوى أحق بالحكم ، كما أن النص أحق بالحكم من القياس [٣].

فالقياس لا يستعمل مع وجود النص أو الإجماع فهو لا يكون سابقا لهما ، فالمصلحة لا تكون علة لإثبات حكم إذا خالفت النصوص المقطوع بدلالتها .

الثالث: أن تكون العلة مطردة .

أي:كلما وجدت العلة وجد الحكم ، كالإسكار الذي هو علة في تحريم الخمر ، فالإسكار علة مطردة فإذا انتفت العلة انتفى معلولها ، فكلما انتفى الإسكار انتفى الحكم المترتب عليه وهو التحريم ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [٤].

الرابع: أن تكون العلة مؤثرة في الحكم .

معناه أنها جالبة للحكم ومقتضية له ، فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة ، ومعنى كونها مؤثرة في الحكم هو : أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها ، فهي جالبة للحكم ومقتضية له ، فالمصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يرجم ماعزا لاسمه ولا لهيئة جسمه، ولكنه لأجل "الزنا" علة الرجم، وكذا "الطعم" علة الربا دون الزرع [٥] .

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، (١١١/٢)

(٢) ينظر: المسودة ، لآل تيمية تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (١/ ٤٢٣ ، ٤١٤).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، (١١٢/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٧/ ١٧١).

(٤) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، (١١٢/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٧/ ١٦٧).

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٧/ ١٦٧). إرشاد الفحول، للشوكاني، (١١١/٢).

الخامس: أن تكون العلة وصفاً متعدياً.

معنى التعدي هنا هو : أن تكون العلة متحققة في الفرع كما هي متحققة في الأصل ، وهذا الشرط متفق عليه عند الأصوليين وهو ما عُبر عنه " بأن لا تكون وصفاً قاصراً على الأصل " قال الآمدي : اتفق الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس وعلى صحة العلة القاصرة كانت منصوصة أو مجمعا عليها(١).

وعلى هذا تنقسم بهذا الاعتبار إلى علة قاصرة ومتعدية:

أ- العلة القاصرة: هي التي لم تتجاوز المحل الذي وجدت فيه، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة ؛ مثل: تعليل حرمة الربا في النقدين بالثمنية ، فان كانت قاصرة على الأصل لم يتم القياس ؛ لانعدام العلة في الفرع .

ب- العلة المتعدية: هي ما تجاوزت المحل الذي وجدت فيه إلى غيره؛ مثل: الإسكار، والطعم، والقتل العمد العدوان، فالتعدي هو الأصل في العلة ، ليُعرف وجودها في الفرع (٢).

السادس: أن تكون العلة وصفاً منضبطاً .

بحيث يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجردة لخفائها ، فلا يظهر إلحاق غيرها بها ، وهذا الشرط نص عليه جمهور الأصوليين (٣) ، ولذلك يشترط في الوصف المعلل أن يكون محدداً متميزاً يمكن التحقق من وجودها في الفرع فلا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن بخلاف الاختلاف اليسير فإنه لا يؤثر (٤) ، كتحريم الخمر لعلة الإسكار فالإسكار وصف محدد منضبط يقاس عليه كل مسكر ولا يؤثر قوة الإسكار وضعفه؛ لأنه اختلاف يسير فإن لم تسكر في بعض الأحوال فهذا لا ينافي أن من شأنها الإسكار فهذه هي العلة المنضبطة ، أما العلة غير المنضبطة: فهي كالمشقة في السفر، فالمشقة من الأمور المرنة المضطربة التي تختلف اختلافاً بيناً باختلاف الظروف والأحوال والأفراد فلا يصح التعليل بها، لذلك تكون العلة هي السفر لكونه وصفاً ظاهراً منضبطاً .وهذا الشرط نص عليه جمهور الأصوليين (٥).

مسالك العلـــــة :

المسالك لغة : سَلَكَ المَكانَ سَلْكاً وسُلوكاً ، وسَلَكَهُ غَيْرُهُ ، وفيه ، وأسْلَكَهُ إيَّاهُ ، وفيه ، وعليه ، سَلَكَ يَدَهُ في الجَيْبِ ، وأسْلَكَها : أدْخَلَها فيه ، وهي جمع مسلك وهو في اللغة:

---

(١) ينظر: لإحكام للآمدي، (٢١٦/٣) ، المذكرة للشنقيطي (١/ ٣٣٠)، والإبهاج في شرح المنهاج، (٩٣/٣).

(٢) ينظر: تيسير الوصول لابن الحنبلي ٥٧٥/٢ ،أصول الفقه الإسلامي أ.د محمد أبو النور زهير ، ٢ / ١٢٤ .

(٣) ينظر: تيسير الوصول لابن الحنبلي ٥٧٥/٢ .

(٤) ينظر: تيسير الوصول لابن الحنبلي ٥٦٤،٥٦٥/٢ ، توضيح المشكلات بشرح المحلى على الورقات ص ٣٦٥.

(٥) ينظر: تيسير الوصول لابن الحنبلي ٥٧٥/٢ ،تيسير التحرير ٢/٤، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ٣٢٠/٣، نهاية الوصول لابن الساعاتي ص ٢٤٧ ، توضيح المشكلات بشرح المحلى على الورقات لجلال الدين ص ٣٦٥.

مكان السلوك أي المرور [١].

وفي الاصطلاح: الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة [٢] الموجودة في الأصل، وتمييزه من سائر الأوصاف الأخرى.

وطرق إثبات العلة هي:

المسلك الأول: النص [٣]

وهو أن يأتي نص صريح من الكتاب أو السنة بألفاظ محددة تدل على العلية ، والنص على العلة قد تكون صريحة ، أو محتملة .

- الصريحة لا تحتمل غير العلة ، حيث تكون دلالة النص على العلة قطعية ؛ ومن ألفاظها : كي، واللام، وإذن، ومن، والباء، والفاء، ومن أجل ذا وهكذا ....

كقوله تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [٤]، وقوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾[٥].وكقوله صلى الله عليه وسلم :(إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) [٦].

قال الآمدي : "الصريح هو الذي لا يحتاج فيه نظر ولا استدلال؛ بل يكون اللفظ موضوعاً في اللغة له" [٧].

- المحتملة: وهو ما دل على العلية مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً، ومن ألفاظه : (اللام) و(الباء) و(أنّ)، و(إنْ) والأمثلة عليها كالتالي:

اللام هنا مقدرة كقوله تعالى: ﴿ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ * أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ [٨] أي لأن كان ذا مال ، وأما في الباء فـ : كقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُم ﴾ [٩]، أي بسبب

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد (٢/ ١٠٩٧) والقاموس المحيط ، مادة (سَلَكَ) .

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٧/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الطوسي (١/ ٢٣)، المحصول، للرازي (٥/ ١٣٩)، المعتمد في أصول الفقه، لأبو الحسين البَصْري (٤٤٨/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥٢/٣)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣٥٧/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج ، منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ، (٤٢/٣) البحر المحيط، للزركشى (٢٣٧/٧)، إرشاد الفحول، (٢/ ١١٨).

(٤) سورة المائدة، آية: ٣٢.

(٥) سورة الحشر، آية: ٧.

(٦) ينظر : صحيح البخاري :كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر رقم الحديث: ٥٧٩٩ .

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدى، (٢٥٢/٣).

(٨) سورة القلم، آية: (١٣-١٤).

(٩) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

الرحمة. أما أن الناصبة : فإنها بمعنى "لئلا تقولوا "، أو: لأجل أن تقولوا ، كقوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ﴾ (١)

المسلك الثاني: الإيماء والتنبيه.

وهو: " أن يكون التعليل لازمًا عن مدلول اللفظ وضعًا، لا أن يكون اللفظُ بوضعه دالاً على التعليل" (٢) ، وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم ، لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا ، وإنما بسبب اقتران الحكم بوصف أو غيره لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ »"(٣) ، يقول الآمدي: "دلالة التنبيه والإيماء هي خمسةُ أصناف، وسيأتي ذِكرها في القياس(٤) وأصنافها كما يلي:

الأول: ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب أو التسبب : فهذا تنبيه على تعليل الحكم بالفعل الذي رُتب عليه، كقوله تعالى: ﴿ لسا لسا ِقة فاقطعو يدِيهما ﴾ (٥)، فهذا يدل على أن القطع معلل بالسرقة، وأنها سببه.

الثاني: ترتيب الحكم على وصف بصيغة الجزاء، كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجًا ﴾ (٦) ، أي لأجل تقواه؛ لأن الجزاء يتعقب الشرط ويلازمه.

الثالث: ترتيب الحكم على واقعة حدثت : ومثاله : أن «أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: هلكت وأهلكت، قالَ: " مَاذَا صنعت؟ " قالَ: واقعت أهلِي فِي نَهَار رَمَضَان فَقَالَ لَهُ النَّبي عَلَيْهِ السَّلَام: " أعتق رَقَبَة "..... الحديث » (٧) فالحُكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عقِب حكاية الرجل، يومئ إلى أن الجِماعَ في نهار رمضان هو العلَّة في العِتق (٨).

الرابع: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً؛ لو لم يكن علة له لما كان لذكره فائدة؛ ومثاله : ما روي أنه ﷺ سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر، فقال:" أينقص إذا جف ؟ " فقيل : نعم. قال: " فلا إذن " (٩) ، فلو لم يكن ذكر النقصان بالجفاف مع الحكم ـ وهو عدم جواز البيع ـ هو علة للحكم لما كان لذكره فائدة .

---

(١) سورة الزمر ، آية: ٥٦.
(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤) .
(٣) ينظر: تفسير النصوص لـ محمد أديب صالح (١/ ٦٠١) .
(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٥) .
(٥) سورة المائدة، آية: ٣٨.
(٦) سورة الطلاق، الآية: ٢.
(٧) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان حديث (١٩٣٦) وأبو داود ، باب الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، (٢/ ٣١٣) برقم (٢٣٩٠)
(٨) ينظر : الخطاب الشرعي ص (٣٠٠)، ومناهج الأصوليين ص (١٠٥) .
(٩) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، (٣/ ٢٥١) برقم (٣٣٥٩).

الخامس: أن يفرق الشارع في الحكم بين أمرين بذكر وصف أحدهما فيشعرنا أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة. ومثاله :

١ - كما في قوله صلى الله عليه وسلم : «القَاتِلُ لَا يَرِثُ» [١] فإنه خصص القاتل بعدم الميراث ، فدل ذلك على أن القتل علة لعدم الإرث.

٢ - وما يكون بالغاية كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [٢] .

٣ - وما يكون بالاستثناء كقوله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ [٣] .

القسم السادس : ما يذكر في سياق الكلام ، لو لم يعلل به صار الكلام مجرداً من الفائدة وكلام الشارع لا يخلو عن الفائدة ،كالنهي عما يفوت بفعله واجب من الواجبات. ومثاله :قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٤]، فتعليل النهي عن البيع في هذا الوقت بكونه مانعاً من السعي إلى الجمعة لا يمنعه في غيره من الأوقات .

القسم السابع: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ [٥] أي : في النعيم بسبب برهم ،وهؤلاء في الجحيم بسبب فجورهم.

المسلك الثالث:الإجماع.

والمراد بالإجماع اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل،إما قطعاً أو ظناً .

والمقصود هنا : أن تُجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا [٦] .كالإجماع على أن الغصب هو علة ضمان الأموال ، فيقاس عليه السارق وكل يد غاصبة(٧) .

---

(١) رواه الترمذي ، أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، (٤/ ٤٢٥) برقم (٢١٠٩).
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.
(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.
(٤) سورة الجمعة، آية: ٩.
(٥) سورة الانفطار، آية: (١٣-١٤).
(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢٥١/٣)، إرشاد الفحول (١١٧/٢)، شفاء الغليل (١/ ١١٠)؛ البحر المحيط، للزركشي، (٢٣٤/٧)، الإبهاج في شرح المنهاج، (٥٣/٣).
(٧) ينظر: البحر المحيط، للزركشي، (٢٨٢/٧) .

المسلك الرابع: السبر والتقسيم [1].

وهذا المسلك قد يسمى بالسبر فقط، وبالتقسيم فقط، وبهماً معاً وهو الأكثر. والسبر والتقسيم مسلك عقلي استخدمه القرآن الكريم في مخاطبة العقول وإقناعها، وكذلك في الردّ على الخصوم وإفحامهم ، قال أبو حبان " :ويسميه المنطقيون :"القياس الشرطي المنفصل "؛ فإن لم يكن تقسيماً سمّوه بالمتصل(٢)" .

والسبر لغة:" مَصْدَرُ سَبَرَ الجُرْحَ يَسْبُرُه ويَسْبِرُه سَبْراً نَظَر مِقْدارَه وقاسَه لِيَعْرِفَ غَوْرَه" . وقيل هو: الاختبار، ومنه الميل الذي يختبر به الجرح في الطب، فإنه يقال له المسبار، وسمي بهذا ؛ لأن المجتهد يقسم الصفات ويختبر كل واحدة منها، هل تصلح للعلية أم لا ؟ [3] .والتقسيم : التفريق ، يقال" :يَقسِمُ أمرهُ قسْماً، أي :يُقَدِّرُهُ، ينظرُ كَيفَ يعملُ فيهِ "[4].

والسبر اصطلاحاً هو : اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل، والتقسيم هو : حصر الأوصاف المحتملة للتعليل بأن يقال :العلة إما كذا أو كذا " .

وقيل :السبر هو :اختيار الصالح للعلة من الأوصاف وغير الصالح لها، والتقسيم هو : حصر جميع الأوصاف ليسْبُر الصالح منها وغير الصالح [5] .

ومثاله: علة تحريم الخمر، إما الإسكار وإما كونه من ماء العنب، وكونه من ماء العنب لا يصلح للعلية لأنه وصف غير مناسب، فيتعين الأول علة، وهو الإسكار .

هل السبر والتقسيم يفيد العلية قطعاً أو ظناً :

١- إذا كان حصر الأوصاف التي يظن كونها علة قطعياً، وكان دليل إلغاء ماعدا العلة قطعياً؛ فإن السبر والتقسيم يفيد العلة قطعاً. قال الأسنوي: «وهذا القسم يفيد القطع: إن كان الحصر في الأقسام وإبطال غير المطلوب قطعيا» (٦).

٢- أما إذا كان حصر الأوصاف ظنياً، والدليل المثبت للإلغاء ظنياً، أو كان أحدهما ظنياً فإن إثبات العلة بهذا المسلك يكون حينئذ ظنياً. قال الفتوحي: « وإن لم يكن الحصر والإبطال قطعياً، بل كان أحدهما ظنياً، أو كلاهما وهو الأغلب، فالتعليل ظني أي لا يفيد إلا الظن »(٧).

المسلك الخامس: المناسبة [8]

والمناسبة يعبر عنها بـــــ"الإخالة" وبـــــــ"المصلحة" وبـــــــ"الاستدلال" وبـــــــ"رعاية المقاصد".

---

(١) ينظر: المحصول، للرازي، (٢١٧/٥)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٢٦٤/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج، (٧٧/٣)، شفاء الغليل (١/ ٤٥٠)، البحر المحيط، للزركشي، (٢٢٢/٥)، إرشاد الفحول (١٢٤/٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط، للزركشي، (٢٨٢/٧) .

(٣) ينظر: لسان العرب (٤ /)٣٤٠ ، وتهذيب اللغة، للهروي، (١٢/ ٢٨٤).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٢/)٤٨٠ ، وتهذيب اللغة (٨/ ٣٢٠).

(٥) ينظر: نثر الورود شرح مراقي السعود، للشنقيطي(٢ /٤٨٥) ، المهذب ،لعبد الكريم النملة، ٥ / ٢٠٦٧ .

(٦) نهاية السول (٣/ ٧١) .

(٧)شرح الكوكب المنير- ١٤٦/٤، أصول الفقه للشيخ زهير- ٩٣/٤.

(٨) شفاء الغليل، (١/ ١٤٢)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٢٦٢/٧).

ويسمى استخراجها "تخريج المناط" لأنه إبداء مناط الحكم، وهي عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه ، وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة[١] .

المناسبة في اللغة: الملاءمة والمقارنة والمشاركة، يقال بينهما مناسبة أي مشاكلة ، وبمعنى المشاركة في النسب يقال: ناسبه إذا شاركه في نسبه[٢] .

وفي اصطلاح الأصوليين: هو : وصف ظاهر منضبط بحيث يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً شرعياً من حصول منفعة أو دفع مفسدة . (٣) .

كالإسكار في تحريم الخمر فالخمر حرمت لأنها تزيل العقل ، الذي هو مناط التكليف وبالتالي فإن الوصف المناسب هو الإسكار ، ولا نقول بتحريم الخمر لأنها تقذف بالزبد فذلك لا يناسب تشريع الحكم (٤).

ينقسم المناسب من جهة اعتبار الشارع له وإلغائه الى أربعة أقسام هي :

المؤثر، والملائم ، والغريب ، والمرسل .

أولاً: المناسب المؤثر:

هو الوصف الذي ظهر تأثيره في عين الحكم بالإجماع، أو النص[٥].

ثانياً: المناسب الملائم:

هو ما دل الدليل بنص أو إجماع على اعتبار عين الوصف علة لجنس الحكم أو بالعكس أو جنس الوصف علة لجنس الحكم [٦].

كقياس القتل بالمثقل، على القتل بالمحدد في وجوب القصاص، فإن نوع القتل مؤثر في نوع القصاص، وجنس القتل وهو الجناية، مؤثر في جنس القصاص، وهو العقوبة ، ولهذا كان القتل العمد العدوان، وصفا ملائما، وسمي ملائما ؛ لأنه شهد له أصل معين(٧).

ثالثاً: المناسب الغريب:

هو: الوصف الذي ألغى الشارع اعتباره ، ولا يجوز التعليل به، كإيجاب صوم شهرين متتابعين ابتداء على من جامع في رمضان وكان يسهل عليه العتق؛ لأنه هو المناسب لتحقيق حكمة الكفارة، وهي الزجر والردع [٨] .

رابعاً: المناسب المرسل[٩] .

وهو : ما لم يدل الدليل على اعتباره، ولا على إلغائه، فهو مطلق بهذا الاعتبار ، وإنما

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٢٦٢/٧، إرشاد الفحول صـ٢١٤ .
(٢)ينظر: المصباح المنير: صـ٦٠٣، المعجم الوسيط ٩٢٤/٢، المحجم الوجيز ٦١٢.
(٣)ينظر: رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب٤/ ٣٣٠ .
(٤)ينظر: المستصفى للغزالي (١ / ٣١١) .
(٥) ينظر: تهذيب شرح الأسنوي (٩٩/٣).
(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣١٦/١).
(٧)ينظر: الإحكام للآمدي ١٩١/٣، نهاية السول ٦٠/٣، شرح الأصفهاني على المنهاج ٦٩١/٢.
(٨) ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ١٦٢ .
(٩) ينظر: البرهان ١١١٣/٢، المحلى مع حاشية العطار ٣٢٧/٢، البحر المحيط٢٣٩/٣ .

هو مجرد تعلق بالمصلحة من غير استشهاد بأصل معين. ويعبرون عنه: بالمرسل، وبالاستصلاح، وبالاستدلال، وبالمصالح المرسلة .

ومثاله: قوانين السير ، والقوانين المحافظة على الصحة ، والقوانين المانعة للتلوث وهكذا .

المسلك السادس: الشبه [١].

وهو ما جمع فيه بين الفرع والأصل بوصف شبهي ، وهو: "الاستدلال بالشيء على مثله"، وقد اختلف الأصوليون في تعريف الشبه، وقيل فيه: إن الفرع إذا تردد بين أصلين ألحق بأكثرهم شبهاً [٢].

حجية قياس الشبه:

اتفق العلماء على أن قياس الشبه لا يصار إليه مع إمكان القياس بالعلة ، وحكى الإجماع على هذا القاضي أبو بكر والباقلاني والزركشي وغيرهم [٣]، وإنما الخلاف فيما إذا عدم وتعذر إمكان قياس العلة .

وحاصل خلافهم في قياس الشبه يرجع إلى مذهبين[٤]:

القول الأول: أنه ليس بحجة، والتعليل به باطل، وأن الشبه بالمعني المصدري ليس من المسالك ، وهو قول الحنفية، وإليه ذهب القاضي أبو بكر، وأبو اسحاق الشيرازي، وأبو زيد الدبوسي ، والصيرفي، والباقلاني، واحتجوا بأن الوصف الشبهي ليس بمناسب، وما ليس بمناسب لا يعلل به اتفاقًا، فحينئذ فالشبه لا يكون مثبتاً للعلية، فلا يحتج به ، قال الباجي بأن جماعة من المتبنين للقياس من أصحاب الشافعي وغيرهم أنكروا الاستدلال به.

القول الثاني: أنه حجة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة، واختاره الرازي والآمدي والبيضاوي ، قال الفتوحي: قياس الشبه حجة عندنا وعند الشافعية، حتى قال ابن عقيل: لا عبرة بالمخالف، وهو المنقول عن الإمام الشافعي، واستدلوا بأنه يفيد ظن العلية فوجب العمل به.

المسلك السابع: الدوران [٥] .

والدوران في اللغة مصدر دار دورانا إذا تحرك حركة دورية،ومنه دور العمامة ودور الخيل [٦].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٢٩٤/٣)، المحصول، للرازي، (٢٠١/٥)، البحر المحيط في أصول الفقه ، (٢٩٣/٧)، الإبهاج في شرح المنهاج، (٦٦/٣)، إرشاد الفحول (١٣٦/٢)، شفاء الغليل (١/ ٣٠٣) .

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه،(٢٩٥/٧)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٢٩٤/٣) .

(٣) انظر البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٢٩٩/٧)، الإبهاج في شرح المنهاج، (٦٩/٣).

(٤)ينظر: المحصول- ٢٠٣/٥، الإحكام للآمدي- ٢٠١/٣، نهاية السول ٦٣/٣، إحكام الفصول للباجي (٥٥٢) ،شرح الكوكب المنير ١٩٠/٤، البحر المحيط- ٢٩٨/٧، نشر البنود- ١٩٦/٢، المحلي على جمع الجوامع ٢٨٧/٢. المحصول، للرازي، (٢٠٣/٥).

(٥) ينظر: المحصول (٢٠٧/٥)، الإحكام في أصول الحكام، للآمدي (٢٩٤/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج، (٧٢/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٣٠٨/٧)، إرشاد الفحول (١٤٠/٢)، نفائس الأصول(٣٣٣٣/٨).

(٦) ينظر: لسان العرب (٢٩٥/٤).

وفي الاصطلاح: هو أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة.

ويعبر عنه الأقدمون ب "الجريان" وبـــــــ "الطرد والعكس" [١].

ومثاله : التحريم مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال التحريم، فدل على أن العلة " لسكر" [٢].

واختلف الأصوليون في إفادة الدوران للعلية، على مذاهب:

أحدها: أنه يفيد العلية بمجرده قطعاً، وهذا قال به بعض المعتزلة [٣]، وقال الجمهور يفيدها ظناً بشرط عدم المزاحمة . قال الآمدي : "هو مذهب أكثر أبناء زماننا "[٤] .

الثاني: أنه لا يفيد العلية لا قطعاً ولا ظناً ، وهذا اختيار الغزالي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم. قال الآمدي :" والذي عليه المحققون من أصحابنا وغيرهم أنه لا يفيد العلة لا قطعاً ولا ظناً وهو المختار "[٥]. قال الشوكانِي:"واختاره الأستاذ أبو منصور وابن السمعانِي والغزالي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن الحاجب"[٦] .

المسلك الثامن : الطرد [٧] .

الطرد في اللغة مصدر وهو :الإبعاد، والطَّرَدُ بالتحريك الاسم .كما قال الفيومي: فلان أطرده السلطان إذا أمر بإخراجه عن بلده ، والأنهار تُطْرد: أي تجري، واطّرد الشيء اطّرادًا: تبع بعضه بعضا وجري، ولا يخرج المعني الاصطلاحي عن هذا المعني[٨]، وإن كان المعنى الأخير هو المناسب للمعنى الاصطلاحي الذي عرَّفه الفتوحي بأنه : « مقارنَة الْحكْم لِلْوصْف بلا مناسبة لا بالذَّات ولا بالتَّبَع »[٩].

والفرق بينه وبين الدوران، أن الدوران عبارة عن الملازمة وجوداً وعدماً، والطرد هو الملازمة في الوجود دون العدم ، ويشترط في الطرد ألا يكون الوصف مناسباً بالذات ولا بالتَّبع إذ لو كان مناسبًا بالذات لكان قياس علة ، ولو كان مناسباً بالتَّبع لكان قياس شبه [١٠].

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه، (٤٤/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٠٨).
(٢) ينظر: إرشاد الفحول ص ٣٢٩، البحر المحيط في أصول الفقه، (٥/ ٢٤٣).
(٣)ينظر: المعتمد (٤/ ٧٨٤)، ونهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٦٣٥).
(٤)ينظر: الإحكام للآمدي- ٢٦٠/٣، ونهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٦٣٥).
(٥)ينظر: الإحكام للآمدي٢٦٠/٣، شرح الكوكب المنير (١٩٤/٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٠٨).
(٦)ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١ /٢٢٢).
(٧) ينظر: المحصول، للرازي، (٢٢١/٥)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، (٣٣٦/٢)، البرهان في أصول الفقه، (٢٣/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٣١٣/٧)، الإبهاج في شرح المنهاج، (٧٨/٣)، شرح الكوكب المنير (١٩٥/٤)، إرشاد الفحول، (١٣٨/٢)، مذكرة أصول الفقه، (١/ ٣١٣).
(٨) ينظر: المصباح المنير- كتاب الطاء، باب: الطاء مع الراء(٣٧١) ، المغرب للمطرزي باب: الطاء (٢٩٠).
(٩) ينظر: شرح الكوكب المنير- ١٩٥/٤.
(١٠) ينظر: حاشية البناني(٢٩١/٢) ، البرهان، (٢٣/٢).

القائلون بعدم حجية الدوران قالوا بعدم حجية الطرد من طريق الأولى .
والذين قالوا بحجية الدوران وقع الخلاف بينهم في حجية الطرد:
الأول : قالوا بأن الطرد حجة مطلقا، وتكفي المقارنة ولو في صورة واحدة وهذا ما نسب إلى الحسن بن القصار وأبي بكر الصيرفي(١)، واحتجوا لذلك: وجود الحكم مع الوصف مما يغلب على الظن أن يكون الوصف علة؛ لأنه لا علة للحكم سواه، فلو لم يجعل هذا الوصف علة لخلا الحكم عن المصلحة وهو باطل(٢).
الثاني: قال بأن الطرد لا يعتبر حجة مطلقا، ولا يفيد العلية وحده. وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين وكل من لم يقل بالطرد والعكس(٣).
وقال الفتوحي: وليس الطرد دليلا وحده عند الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لأنه لا يفيد علما ولا ظنا فهو تحكم ، وممن ذهب إلى هذا القول أيضا الغزالي حيث ذكر الطرد ضمن المسالك الفاسدة التي لا يجوز الاحتجاج بها(٤).وهذا هو الراجح؛لأن الطرد لا يفيد ظنا ولا علما فهو تحكم .
المسلك التاسع: تنقيح المناط (٥).
تنقيح المناط :كلمة تنقيح: أصلها في اللغة: نقح، وهو أصل يدل على تنحية شيء عن شيء، ومنه التهذيب والتمييز والتشذيب، يقال: نقحت العصا: إذا شذبتها، ونقح الكلام إذا فتشه وأحسن النظر فيه (٦).
وأما تعريف تنقيح المناط في الاصطلاح: فقد عرفه الشَّاطبي بأن: يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورًا مع غيره في النص، فينقح بالاجتهاد؛ حتى يميز ما هو معتبر مما هو مُلْغًى(٧).
قال ابن تيميه: "هو أن ينص الشارع على الحكم عقيب أوصاف يُعرف فيها ما يصلح للتعليل وما لا يصلح، فينقّح المجتهد الصالح ويلغي ما سواه" (٨).
مثاله: حديث الأعرابي الذي قال فيه «واقعت أهلي في نهار رمضان ... فقال

---

(١)ينظر: التبصرة للشيرازي (٤٦)، إحكام الفصول للباجي (٦٩٤) ، المحصول ٢٢١/٥، البحر المحيط٣١٥/٧.
(٢)ينظر: نهاية السول- ٧٣/٣، أصول الفقه للشيخ زهير- ٥٦/٤.
(٣)ينظر: البحر المحيط- ٣١٤/٧، إرشاد الفحول- صـ ٢٢٠، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول- صـ ٤١٢.
(٤)ينظر: شرح الكوكب المنير- ١٩٨/٤، البرهان- ٧٩١/٢، قواطع الأدلة- ١٤١/٢، المستصفي- ٣١٤/٢.
(٥) ينظر: المستصفى للغزالي (١/ ٢٨٢)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٣٢٢/٧)، المحصول، للرازي، (٢٢٩/٥) ، الإبهاج (٨٠/٣)، شرح الكوكب المنير (١٣١/٤)، إرشاد الفحول (١٤١/٢)، المسودة (١/ ٣٨٧)، شفاء الغليل، (١/ ٤١٢)، المحلى على جمع الجوامع (٣٣٧/٢)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٣٠٣/٣)، المذكرة في أصول الفقه، (١/ ٢٩٢).
(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٧) لسان العرب (١٤/ ٢٥٣) كلاهما مادة: "نقح."
(٧) ينظر: الموافقات (٥ / ١٩).
(٨) ينظر: المسودة في أصول الفقه، (١/ ٣٨٧).

له النبي صلى الله عليه وسلم « أعتق رقبة » [١]. فيجتهد المجتهد في استخراج الوصف الذي علق عليه الشارع الحكم ويخرج الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية لعدم صلاحيتها للتعليل حتى يسلم له التعليل بأنه وقاع مكلف في نهار رمضان ، وعندها يتميز ما هو معتبر مما هو مُلغى من الأوصاف ، ولكن أبا حنيفة ومالكا حذفا خصوص المواقعة وناطا الحكم وهو الكفارة بمطلق الإفطار حديث المواقعة السابق .

والحق أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس [٢].
ويمكن أن يقال إن تنقيح المناط هو بعينه مسلك السبر والتقسيم، ولكن هناك فرق بينهما، فإن تنقيح المناط: يكون حيث دل نص على مناط الحكم، ولكنه غير مهذب ولا خالص مما دخل له في العلية، وأما السبر والتقسيم: فيكون حيث لا يوجد نص أصلاً على مناط الحكم، ويراد التوصل به إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها [٣].
قال الغزالي:"تنقيح المناط يقول به أكثر منكري القياس، ولا نعرف بين الأمة خلافاً في جوازه[٤].
وهناك اصطلاحات أصولية لا بد من ذكرها وهي: تحقيق المناط، وتخريج المناط.
فتحقيق المناط عند الأصوليين :
هو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصُّور، بعد معرفة تلك العلة بنص أو إجماع أو استنباط، فإثبات وجود العلة في مسألة معينة بالنظر والاجتهاد هو تحقيق المناط. قال الزركشي: «أما تحقيق المناط فهو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع»(٥) ، كالنظر في تحقيق الأذي الذي هو العلة في اعتزال النساء في المحيض في النفاس ليثبت فيه حكم المحيض بالقياس عليه.
<u>وتخريج المناط:</u>
هو الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلا. وهو مشتق من الإخراج، فكأنه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للمناط [٦] .
<u>وأما حكمه</u>: فتخريج المناط بالمعني السابق، عدَّه بعض الأصوليين مسلكا من مسالك العلة إذ هو اجتهاد في استخراجها، لكنه يعتبر في الرتبة دون تنقيح المناط وتحقيقه.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٢.
(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، (٨١/٣)، المسودة في أصول الفقه، (١/ ٣٩٣)
(٣) ينظر: علم أصول الفقه (١/ ٧٩).
(٤) ينظر: المستصفى (٣/٤٨٨) .
(٥)ينظر: البحر المحيط ٣٢٤/٧.
(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي ، (٣٢٤/٧)، الإبهاج في شرح المنهاج، (٨٣/٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٣٣/٢).

المبحث الخامس

(مقاصد العلة في مسائل القياس)

المقاصد لغة: جمع مقصد والمقصد مصدر من الفعل (قصد) يقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً [١] ،وهي مصدر ميمي من قصد [٢] ، وتأتي كلمة القصد في اللغة لمعان عديدة:

المعنى الأول: الاعتماد والأمَّ إتيان الشيء وبابه ضرب تقول: (قصده) وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد [٣].

المعنى الثاني: غاية، فحوى "مقصدي من فعل كذا مساعدته-مقاصد الشريعة: الأهداف التي وضعت لها-مقاصد الكلام: ما وراء السطور أو ما بينها"[٤].

المعنى الثالث: القصد استقامة الطريق ومنه قول الله تعالىٰ ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ [٥]، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهينَ الواضحةَ.

المقاصد اصطلاحا:لم أجد في كتب المتقدمين تعريفاً صريحًا واضحا للمقاصد، إلا أن هناك عبارات دالة، ومعاني قريبة، من ذلك، تعريف علاّل الفاسي للمقاصد هي: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٦] ،وهذا هو أقرب التعريفات إلى تعريف مقاصد العلة في القياس ، هو في الواقع ليس تعريفاً للمقاصد لأن التعريفات لا تكون بهذا الأسلوب وإنما هو بيان وتفصيل للمواطن التي تلتمس فيها المقاصد.

والعلة هي: الوصف الذي جعله الشارع مناطا لثبوت الحكم، بناء على مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة من شرع الحكم.

ولما كانت العلة تطلق على الوصف الظاهر المنضبط، المؤثر في الحكم، لا بذاته بل بجعل الشارع، فإن العلة هي الوصف المعرف للحكم، والمؤدى إليه، كشرب المسكر، فإنه يؤدى إلى التحريم، لمصلحة حفظ العقل والمال ، وعليه فيجب أن يكون الوصف المعلل به، منضبطاً، غير مضطرب، فالأشياء التي تضعف وتقوى بنفسها، وتختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص،والأزمان، كمشقة السفر، فهي تتفاوت بطول السفر وقصره، وكثرة الجهد وقلته.

كما أن الأحكام الشرعية منها ما عرفت علته، ومنها ما لم تعرف علته -كما هو معلوم- والتعليل يكثر في باب العادات والمعاملات، ويقل في باب العبادات؛ إذ الأصل

---

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٢/ ٥٠٤) مادة (ق ص د).
(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد وآخرون (٣/ ١٨٢٠) مادة (ق ص د).
(٣) ينظر: مختار الصحاح للرازي ، (١/ ٢٥٤) مادة (ق ص د).
(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (٣/ ١٨٢٠) مادة (ق ص د).
(٥) سورة النحل، آية، ٩.
(٦) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علاّل الفاسي، دار الغريب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١/ ٣).

فيها عدم التعليل؛ يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: "إن الشارع غلَّب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل"[١].

والذي يظهر لبادئ الرأي أن قصد المسببات لازم في العاديات، لظهور وجوه المصالح فيها، بخلاف العبادات؛ فإنها مبنية على عدم معقولية المعنى؛ فهنالك يستتب عدم الالتفات إلى المسببات؛ لأن المعاني المعلل بها راجعة إلى جنس المصالح فيها أو المفاسد، وهي ظاهرة في العاديات، وغير ظاهرة في العبادات، وإذا كان كذلك؛ فالالتفات إلى المسببات والقصد إليها معتبر في العاديات، ولا سيما في المجتهد؛ فإن المجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع، فيبطل القياس، وذلك غير صحيح؛ فلا بد من الالتفات إلى المعاني التي شرعت لها الأحكام والمعاني هي مسببات الأحكام، أما العبادات؛ فلما كان الغالب عليها فقط ظهور المعاني الخاصة بها، والرجوع إلى مقتضى النصوص فيها[٢].

قال الغزالي في المستصفى :" كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه"[٣].

والإمكان مسلم في العقل لكنه غير واقع؛ لأنه لا يلفى للأسباب علة مستقيمة تتعدى فنقول: الآن قد ارتفع النزاع الأصولي ؛ إذ لا ذاهب إلى تجويز القياس حيث لا تعقل العلة أو لا تتعدى، وهم قد ساعدوا على جواز القياس حيث أمكن معرفة العلة وتعديتها فارتفع الخلاف ؛كما يقول الزنجاني في كتابه: "كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جائز فيه عند الشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن القياس لا يجري في الكفارات، وهذا فاسد فإن مستند القول بالقياس إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يفرقوا بين حكم وحكم فيما يمكن تعليله، ولأنا نسائلهم ونقول لا يجوز إجراء القياس فيها مع ظهور المعنى وتجليه أم مع عدم ظهوره، إن قلتم مع ظهوره وتجليه فهو تحكم وصار بمثابة قول القائل أنا أجري القياس في مسألة، ولا أجريه في مسألة، مع ظهور المعنى فيهما وتجليه وإن قلتم مع عدم ظهور المعنى فنحن وإياكم في ذلك على وتيرة واحدة" [٤]،كما يقول الزركشي في المحيط: كل حكم شرعي أمكن تعليله يجري القياس فيه، وليس المراد أنه يجوز إثبات جميع الشرعيات بالقياس خلافا لمن شذ [٥].

يمكننا القول بجواز أن يكون ذكر العلة لتعريف الباعث على الحكم ليكون أقرب إلى الاعتبار لا لأجل الإلحاق ، ويقوى القول بهذا إذا قلنا: إن الدليل الدال على وجوب التعبد بالقياس يجب أن يكون قطعيا، فإن غاية هذا الظن ، فإن قيل : النص على العلة في نحو حرمت الخمر لشدتها لو لم يعتبر التعميم لم يكن له فائدة ، قلنا: له فوائد ، منها :

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ، (١/ ٣١٩) .
(٢) ينظر: الموافقات، (١/ ٣١٩).
(٣) ينظر: المستصفى، (١/ ٣٢٩).
(٤) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، للزَّنْجاني (١/ ١٣٢).
(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (٧/ ٩٠).

- معرفة الباعث .

- زوال الحكم عند زوال العلة ؛ كزوال التحريم عند زوال الشدة ،كما أن القائلين بالاكتفاء [1] مطلقا هم أكثر نفاة القياس، ولا يستنكر ذلك منهم لأنهم يرون أن التنصيص على علة الحكم تنزل منزلة اللفظ العام في تعميم الحكم ولا فرق عندهم بين أن يقول: حرمت الخمر لإسكارها أو حرمت على كل مسكر، كما صرح به الصيرفي في كتابه [2].

وكما قلنا إن العبادات الأصل فيها عدم التعليل؛ فمعنى هذا: أن هناك بعض العبادات المعللة، وهي التي يجري فيها القياس بخلاف العبادات والأحكام التي لم تعرف علتها، فلا قياس فيها؛ لأن العلة ركن أساسي في القياس، وإذا لم تعرف فلا يصح القياس، وكل حكم شرعي عرفت علته، فإنه يصح القياس عليه عند جمهور أهل العلم وفق الضوابط المبينة في كتب أصول الفقه ، ومن المعلوم أن ثبوت العلة متوقفة على القياس، وأن القياس متوقف على ثبوت العلة، فما لم تتحقق العلة لا يتحقق القياس، فتوقف كل منهما على الآخر.

---

(١) الاكتفاء: عدم ذكر العلة.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (٧/ ٤٤).

الفصل الثاني

الحكمة في ضوء القياس

المبحث الأول

مفهوم الحكمة

اختلف المفكرون ورجال المصطلح والمنطقيون في تعريف الحكمة ومفاهيمها؛ لاختلاف مصادر المعلومات التي تعكس بيئاتهم وفكرهم، كما اختلفوا أيضًا في الحكمة من حيث أقسامها، وأنواعها، ومصادرها.

أولًا: الحكمة لغة :

قال ابن منظور في «لسان العرب» [١]:«الحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم، وأحكم الأمر: أتقنه، وأحكمته التجارب على المثل، وهو من ذلك، ويقال للرجل إذا كان حكيمًا: قد أحكمته التجارب، والحكيم: المتقن للأمور».

قال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» [٢]:«الحُكم، بالضم: القضاء، جمع أحكام، والحكمة، بالكسر: العدل، والعلم، والحلم، والنبوة، والقرآن، والإنجيل، وأحكمه: أتقنه فاستحكم، ومنعه عن الفساد». إذًا: الحُكم (بالضم): مصدر حَكَمَ، بمعنى قضى وفصل ،والحِكمة (بالكسر): هي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم معرفة جامعة متقنة.

ثانيًا: الحكمة اصطلاحًا :

الحِكمة: في الأصل هي إتقان الفعل والقول وإحكامُهما[٣].

وقيل: الحكمة وضع الشيء في موضعه[٤].

وأفضل تعريف هو تعريف « الجرجاني » [٥]: « الحكمة: علم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود بقدر الطاقة البشرية، فهي علم نظري غير آلي، والحكمة أيضًا: هي هيئة القوة العقلية العلمية المتوسطة بين الغريزة التي هي إفراط هذه القوة، والبلادة التي هي تفريطها ».

---

[١] ينظر: لسان العرب لابن منظور، (١٢/١٤١،١٤٣).

[٢] ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ، (١/١٠٩٥).

[٣] ينظر: التعريفات الفقهية للبركتي، محمد عميم الإحسان ، (ص:٨١).

[٤] ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ص:٧٣).

[٥] ينظر: التعريفات للجرجاني، (ص:٩١).

المبحث الثاني

استعمالات الحكمة في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولًا: الحكمة في القرآن الكريم:

ورد لفظ الحكمة في القرآن الكريم عشرين مرة، في تسع عشرة آية، في اثنتي عشرة سورة، وقد وردت بعدة معان، وتم إحصاء لفظ الحكمة ودلالتها في تسع تفاسير؛ لمعرفة المعنى الدلالي في القرآن الكريم.

وقد تم إحصاء لفظة الحكمة ودلالتها في تسعة تفاسير لمعرفة المعنى الدلالي في القرآن الكريم، وقد تبين من ذلك الآتي:

١ـ أن السور التي وردت فيها لفظة الحكمة ست سور مكية تركّز على العقيدة، وست مدنية تركّز على المعاملات وإدارة الدولة .

٢ـ أن لفظة الحكمة نزلت في خيرة خلق الله من الأنبياء والمرسلين والصالحين، فنزلت في محمد صلى الله عليه وسلم، وفي داود ، وفي عيسى ، ونزلت في الأنبياء ، والرسول من ذرية إبراهيم عليهم السلام .

٣ـ أن من نزلت فيهم لفظة الحكمة في الآيات القرآنية هم من المصطفين الأخيار من الأنبياء والرسل والصالحين الذين اتبعوا أنبياءهم ونصروهم ونشروا دينهم.

٤ـ أن المعنى الدلالي للحكمة الواردة في القرآن الكريم جاءت على معان عدة، وقد اتفق جمهور المفسرين على تلك المعاني على اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

٥ـ قد تعددت دلالات الحكمة الواردة في القرآن الكريم عند المفسرين[١] أذكر منها :

ما قاله الرازي [٢]:«يروى عن مقاتل أنه قال: تفسير الحكمة في القرآن على أربعة أوجه:

أحدها: مواعظ القرآن،قال تعالى﴿ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾[٣] ومثلها في سورة آل عمران.

وثانيهما: الحكمة بمعنى: الفهم والعلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً ﴾[٤] . ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ ﴾[٥] ، يعني: الفهم والعلم، وفي قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ﴾[٦] .

---

[١] ينظر: مفهوم الحكمة وأبعادها شرعاً ووضعاً، د. يعقوب ناصر الدين، (ص:٩).
[٢] ينظر: التفسير الكبير، للرازي (٥٨/٧).
[٣] سورة البقرة: الآية٢٣١.
[٤] سورة مريم: من الآية١٢ .
[٥] سورة لقمان: من الآية١٢ .
[٦] سورة الأنعام: من الآية٨٩ .

ثالثها: الحكمة بمعنى النبوة، قال تعالى ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [1]، ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ وقال تعالى﴿ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [2]

ورابعها: القرآن بما فيه من عجائب الأسرار،قال تعالى﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾ [3] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [4].صدق الله

قال ابن القيم في «مدارج السالكين»[5]:«الحكمة في كتاب الله نوعان: مفردة، ومقترنة بالكتاب، فالمفردة: فسرت بالنبوة، وفسرت بعلم القرآن، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: هي علم القرآن: ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله، وقال الضحاك: هي القرآن والفهم فيه، وقال مجاهد: هي القرآن والعلم والفقه، وفي رواية أخرى عنه: هي الإصابة في القول والفعل».

ثانيًا: الحكمة في السنة النبوية:

قد ورد لفظ الحكمة في بعض الأحاديث الصحيحة، وكثير من الأحاديث الضعيفة، وسأقتصر على أهم الأحاديث الصحيحة في هذا الباب.

أولاً: الأحاديث الصحيحة:

١- وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا »[6]، والحكمة هنا فسرت بالقرآن، كما في حديث ابن عمر[7].

٢- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان أبو ذر يُحَدِّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ

---

[1] سورة النساء: من الآية٥٤ .
[2] سورة البقرة: من الآية٢٥١.
[3] سورة النحل: من الآية١٢٥.
[4] سورة البقرة: من الآية٢٦٩ .
[5] ينظر: مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ، (٤٤٨/٢).
[6] أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: أجر من قضى بالحكمة، برقم (٧١٤١)، (٦٢/٩)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه ..... برقم (٢٦٨-٨١٦)، (٥٥٩/١).
[7] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، (١٢٠/١٣).

غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ...»[1].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الفِقْهُ يَمَانٍ وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»[2].

والمراد بالحكمة هنا: العلم المشتمل على المعرفة بالله[3].

٤- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ضمني النبي ﷺ إلى صدره، وقال:«اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ»[4]، قال البخاري: الحكمة: الإصابة في غير النبوة.

قال ابن حجر في «فتح الباري»[5]:«واختلف الشُّراح في المراد بالحكمة هنا، فقيل القرآن كما تقدم، وقيل : العمل به، وقيل : السنة، وقيل : الإصابة في القول، وقيل : الخشية، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: العقل، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب مع الإصابة».

٥- وعن أبي بن كعب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»[6]، إن من الشعر حكمة، أي: قولاً صادقاً مطابقاً للحق[7].

ومعاني الحكمة في هذه الأحاديث قريبة من المعاني التي جاءت في كتاب الله.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم (٣٧٥٦)، (٢٧/٥)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٢٦٣-١٦٣)، (١٤٨/١).

[2] أخرجه البخاري، كتاب: المغازي،باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن، برقم (٤٣٩٠)، (١٧٤/٥)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، برقم (٨٤-٥٢)، (٧٢/١).

[3] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، (٥٣٢/٦).

[4] أخرجه البخاري، كتاب: أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب: ذكر ابن عباس ﷺ برقم (٣٧٥٦)، (٢٧/٥).

[5] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (١٧٠/١).

[6] أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، برقم (٦١٤٥)، (٣٤/٨).

[7] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، (٥٤٠/١٠).

المبحث الثالث

الحكمة وتحقيق مناط القياس

المطلب الأول

التعليل بالحكمة في القياس الأصولي

من أنواع التعليل التي نبَّه عليها علماء الأصول: التعليل بالحكمة، وقد اختلفت فيه وجهات النظر،وتشعَّبت فيه الآراء إذ يتفرع عن هذا المحور مسائل عديدة كان لها أثر كبير في هذا الخلاف لعل من أهمها:الخلاف في ارتباط الحكم الشرعي هل هو بالعلة والسبب أم بالحكمة.

لذا سنقوم بدراسة آراء العلماء حول التعليل بالحكمة في القياس الأصولي للأمور التالية:

أولاً:إن آراء العلماء في التعليل بالحكمة في القياس قد مرت بمراحل عدة تعكس تطور مواقف العلماء ومدى تأثرها بعوامل عدة أهمها:الاختلاف في المناهج .حيث ساهمت هذه الآراء في تشكيل مواقفهم من التعليل بالحكمة لاسيما في الأصول التبعية بحيث تشكل دراسة آرائه في القياس مقدمة لمعرفة آرائهم في باقي الأصول والقواعد سواءً كان إيجاباً أم سلباً.

ثانياً :إن من أهم محاور خلاف العلماء في منهج التعليل بالحكمة :ما كان من الخلاف في شروط الحكمة وقوادحها ؛ هذه الشروط والقوادح التي كان للخلاف حول ضرورة تحققها في الحكمة أم حتى إمكانية ذلك أكبر الأثر في اختلاف العلماء؛ بل إن الاختلاف في كل شرط بذاته، حقيقته وتعريفه ومعايير تحققه؛ كان جزءًا هاماً من استدلالات العلماء سواء المعللين بالحكمة أم النافين.

ثالثاً : إن أسس منهج التعليل بالحكمة ومقوماته لا تخرج عن كونها شروط أساسية أو قضايا ومسائل ذات شأن في التعليل بالحكمة في القياس حيث إنها من الأهمية بالقدر الذي يجب أن تجعل أسساً ومقومات لمنهج التعليل بالحكمة، وإن كنت لم أتوسع في ذكرها في هذا الفصل حيث سأفصلها في الفصول التالية ، فإن هذه الأسس والمقومات هي امتداد لآراء العلماء في التعليل بالحكمة في القياس .

رابعاً :ما كان لآراء بعض العلماء كالرازي والطوفي في التعليل بالحكمة في القياس من الأهمية القصوى بحيث ساهمت في تحديد آراء العلماء ومواقفهم من هذا المنهج؛ بل إنها أثارت إشكاليات أطال العلماء في بحثها ومحاولة حلها[1].

وقبل الشروع في بيان التعليل بالحكمة ينبغي أولًا معرفة المقصود بالحكمة عند الأصوليين.

---

[1] ينظر: منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية، د. رائد نصري (ص: ١٤٥،١٤٦).

فالحكمة تطلق عند الأصوليين على أحد معنيين:

أحدهما: مقصود الشارع من شرعية الحكم من تحقيق مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها. أي: أنها تطلق على جلب المصلحة أو دفع المفسدة.

الثاني: إطلاق الحكمة على المصلحة نفسها أو المفسدة نفسها، فيقال مثلا: الحكمة من إيجاب العدة على المطلقة حفظ الأنساب، والحكمة من إباحة الفطر في السفر المشقة، فهنا أطلقت الحكمة على المصلحة والمفسدة، وهذا المعنى هو المراد هنا[1].

فيكون الفرق بينها وبين العلة:

أن العلة هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مناطا لثبوت الحكم؛ حيث ربط الشارع به الحكم وجودا وعدما بناء على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم.

أما الحكمة فهي: المصلحة نفسها، ولذلك فإنها تتفاوت درجاتها في الوضوح والانضباط.

فمثلًا: أباح الشارع للمسافر قصر الصلاة، وعلل ذلك: بالسفر؛ حيث لا يختلف باختلاف الأفراد، ولا الأحوال فهو ظاهر منضبط وهو مظنة للمشقة.

والحكمة: المصلحة التي قصدها الشارع[2].

وقبل ذكر أقوال العلماء في جواز التعليل بالحكمة من عدمه لا بد من القول في أن كل من منع القياس مطلقا منع التعليل بالْحِكْمة مطلقا ، ومن منع القياس شرعا منع التعليل بالْحِكْمة شرعا ، ومن أجاز القياس فقد أجاز مبدأ التعليل ، كما أن اختلاف مجيزي التعليل في التعليل بالْحِكْمة هو في الغالب اختلاف في تفاصيل وأوجه وحالات معينة، وما من قائس إلا وقال بنوع من التعليل بالْحِكْمة أو استعمله في فتواه واجتهاداته سواء صرح بذلك وأقر به أم لم يصرح ويقر به .

المطلب الثاني

حكم التعليل بالحكمة

اختلف الأصوليون في جواز التعليل بالحكمة من عدمه على ثلاثة أقوال مشهورة وهي :

١ ـ منع التعليل بها؛ لأنها لا يمكن ضبطها، فهي تختلف من شخص لآخر، ومن مكان لآخر، وتعليق الحكم عليها يفضي إلى اختلاف الناس وتفاوتهم فلا يتحقق التساوي بينهم في أحكام الشريعة، ولا يمكن التحقق من حصول الحكمة حتى يرتب الحكم عليها.

وليس قولهم: لا يصح التعليل بالحكمة، على إطلاقه كما ظن بعض المحدثين، فأخذ يستدل بما ورد في القرآن والسنة من تعليل بالحكمة، وإنما مرادهم عدم جواز

---

[1] ينظر: أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م، (ص: ١٧٩).

[2] ينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أصُولِ الفِقْهِ الْمُقارَن، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسة نظريَّة تطبيقيَّة)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م، (٢١١٦/٥).

التعليل الذي يبنى عليه قياس، وجعلوا تلك التعليلات الواردة في الكتاب والسنة قاصرة غير متعدية، فلا يمكن أن يبنى عليها حكم جديد[1].

٢ ـ جواز التعليل بالحكمة مطلقا، ونسبه الآمدي إلى القلة، ورجحه الرازي واستدل له في المحصول، وجعله عدد من المعاصرين منهج الحنابلة، ويبدو أن مرادهم جواز بناء الأحكام على الحكم، سواء جاءت في صورة أوصاف ظاهرة منضبطة، أو قام دليل من الشرع على اعتبارها علة لجنس الحكم أو عينه في كل موضع، أو جاء التعليل بتلك الحكمة في موضع ما مع عدم ضبطها بوصف ظاهر،وهؤلاء هم الذين يجيزون الاستدلال بالمصلحة المرسلة .

وهم يعللون سقوط الواجبات بالمشقة مطلقا، بغض النظر عن سبب المشقة، ويعللون الوجوب بالمصلحة الحقيقية العامة أو الحاجة أو الضرورة .

٣ ـ جواز التعليل بالحكمة المنضبطة دون غيرها، وهؤلاء مع ما يظهر في قولهم من التوسط إلا أن بعضهم يقول: لو انضبطت الحكمة جاز التعليل بها لكنها لا تنضبط.

والحق: أنها إن انضبطت بضابط معين نص الشرع عليه، أو قام عليه إجماع، أو دل عليه دليل مقبول من أدلة ثبوت العلة، فلا خلاف في جواز التعليل بها. فهذا القول خارج عن محل النزاع، وليس في التعليل بالحكمة إلا قولان؛ لأن المنضبطة ليست محل خلاف،

فالجميع يقول بجواز التعليل بها إلا الظاهرية المنكرين للقياس مطلقا [2].

المطلب الثالث

نوع الخلاف وثمرته

ذهب الدكتور / عبدالكريم النملة إلى القول : " بأن الخلاف في هذه المسألة لفظي لأن أصحاب المذاهب قد اتفقوا على الترخص للمسافر في قصر الصلاة وإباحة الفطر ، ولم نجد واحداً منهم قد نظر إلى تحقق المشقة وعدم تحققها ، وهذا يجعل الخلاف لا أثر له "[3]. والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي ، وقد أشار إلى ذلك : الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، والزنجاني (ت ٦٥٦ هـ) والزركشي (ت ٧٩٤هـ) [4] ، حيث ذكروا نماذج من التعليل بالحكمة مع التصريح بتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع اعتباراً بها ، وليس من باب المصلحة المرسلة ، أو الاستحسان ، وهذا مما يؤكد كون الخلاف حقيقياً وأنه واقع في باب القياس الأصولي، وقد انبني على الخلاف في جواز التعليل بالحكمة جملة من الثمرات الفقهية ، وبعض المسائل الأصولية .

---

[1] ينظر: المحصول للرازي ٣٧٥/٥ وما بعدها ،المستصفى للغزالي ص ٢٨٣ ،الإحكام للآمدي ٢٠٢/٤ ، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للسعدي ص ١٠٧، الموافقات للشاطبي ٩٨/٣، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفقِيهِ جَهلَهُ (١٧٩،١٨٠).

[2] ينظر: المحصول في علم الأصول للرازي ٣٨٩/٥ وما بعدها ،المستصفى للغزالي ص ٣١٤ ،الإحكام للآمدي ٢٠٤/٤ ، البرهان للجويني ٢١٢/٢ ،أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفقِيهِ جَهلَهُ، مصدر سابق، (ص: ١٧٩،١٨٠) .

[3] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥ / ٢١٢٢) .

[4] ينظر: المستصفى٣٣٢/٢،تخريج الفروع على الأصول (٢٩٩/١ ــ ٣٠٢) ، والبحر المحيط (٤ / ١٢٠) .

ومن أهم الفروع الفقهية ما يلي :

١ - سفر المرأة للحج مع النساء بلا محرم .

فقد ذهب الشافعي إلى أن المرأة يلزمها الحج إذا وجدت نسوة ثقات يقع الأمن بمثلهن إلحاقاً لهن بالمحرم والزوج بجامع الحكمة التي شُرع لأجلها المحرم ، وهي : حماية المرأة وتحقيق الأمن لها ، فإن هذه الحكمة تتحقق في السفر مع النسوة الثقات فينتفي المحظور[١]، وقد خالفه الإمامان أبو حنيفة وأحمد، ووافقه الرأي الإمام مالك [٢].

٢- وجوب الرجم في اللواط قياساً على الزنا .

ذهب إلى ذلك : الشافعية ، والحنابلة ، وبعض الحنفية إلى قياس اللواط على الزنا في وجوب الرجم بجامع الحكمة التي جعل الزنا لأجلها سبباً وهي :كونه إيلاج فرج في فرج محرم قطعاً

مشتهى طبعاً [٣] ، قال ابو زيد الدبوسي : " الحكم يتبع السبب دون حكمة السبب ، وإنما الحكمة ثمرة وليست بعلة " ولذلك يرى أبو حنيفة وجوب التعزير في اللواط " [٤] وذلك بناء على أصله في عدم جواز التعليل بالحكمة .

٣ - قطع الجماعة بالواحد .

ذهب الجمهور إلى أن الجماعة تقطع بالواحد اعتبارا بالحكمة التي جعل قطع الواحد بالواحد لأجلها سبباً وهي : الردع والزجر [٥] ، ويروى عن أبي حنيفة : أنه لا قطع عليهم حتى تبلغ حصة الواحد منهم نصاباً ، وهي العلة في القطع ، وذلك بناء على أصله في عدم جواز التعليل بالحكمة[٦] .

ومن جملة المسائل الأصولية التي لها علاقة بهذه المسألة ما يلي :

١- حكم القياس في الحدود والكفارات .

لقد ذهب الجمهور إلى أن القياس يجري في الكفارات والحدود ، لأنهما أحكام شرعية يمكن أن تعقل علتها فجرى فيها القياس كسائر الأحكام [٧].

وهذا المذهب مبني على أصل جواز التعليل بالحكمة ، فلا يمكن القياس عليها إلا بتحقق المناط ، والبحث عن علة جعل هذه الأسباب مؤثرة في الأحكام ، لأن الحدود والكفارات منوطة بأسبابها التي وضعها الشارع ، وعلة العلة هي الحكمة ، وهذا المنهج الذي

---

[١] ينظر: المجموع ٨ / ٢٤٣ ، روضة الطالبين ٣/ ١٠ .

[٢] ينظر: المجموع ٢٤٣/٨ ، والمغني ٣٠/١-٣١ ، والمبسوط ١١٠/٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ص ٥٢٧ .

[٣] ينظر: المستصفى ٣٣٣/٢ ، وروضة الناظر ٩٢٠/٣ ، وتخريج الفروع على الأصول ٣٠٩/١ ، والبحر المحيط ٤ / ٦٠ ، الإحكام للآمدي ٦٥/٤ ، والمهذب ٢٦٨/٢ .

[٤] ينظر: المستصفى ٣٣٢/٢ ، والمبسوط ٩ / ٧٧ .

[٥] ينظر: تفسير القرطبي ١٦٣/٦ ، المستصفى ٣٣٤/٢ ، بداية المجتهد ٢٩٩/٢ ، والمغني ٤٦٨/١٢ .

[٦] ينظر: والمبسوط ٤٣/٩-١٤٤ ، بداية المجتهد ٢٩٩/٢ ، والمغني ٤٦٨/١٢ .

[٧] ينظر:المستصفى٣٣٣/٢ ،العدة ١٤٠٩/٤، وإحكام الفصول٦٢٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٤٩/٣، والبرهان ٨٩٥/٢، الإحكام للآمدي ٦٢/٤ ، وشرح تنقيح الأصول ١/ ٤١٥ ، وروضة الناظر ٩٢٧/٣ .

ساروا عليه في القياس في الأسباب هو ما يسمى : بقياس التنقيح [١] .
أما الحنفية فقالوا : إن القياس لا يمكن أن يجري في الحدود والكفارات لأنها وضعت للزجر والردع عن المعاصي ، ولتكفير المآثم ، والقدر الذي يحصل ذلك به من غير زيادة أمر قد استأثر الله بعلمه[٢] . وهذا الرأي مبني على أصلهم في عدم جواز التعليل بالحكمة ، لأنه لا يمكن ضبط مقاديرها وكمياتها [٣] .

٢- حكم القياس في الأسباب .

هذه المسألة من أهم المسائل المبنية على الخلاف في التعليل بالحكمة ، حيث ذهب القائلون بالجواز إلى جوازه ، لأن المعتبر في الأحكام والمؤثر فيها ليس صور الأسباب ، وإنما هو : ما تضمنته من الحكم والمعاني ، بدليل ما يذكره الأصوليون في كتبهم في عدم جواز القضاء في حال الجوع أو العطش المفرط قياساً على عدم جواز القضاء حال الغضب ، بجامع الحكمة التي جعل الغضب لأجلها سبباً في تحريم القضاء وهي تشويش الفكر [٤] .
أما المانعون من التعليل بالحكمة مطلقاً فقد ذهبوا إلى: منع القياس في الأسباب استنادا إلى هذا الأصل [٥] .

٣- تعارض الحكمة والحكم الشرعي والوصف (العدمي والإضافي) .

هذه المسائل الثلاث متفرعة عن الخلاف في جواز التعليل بالحكمة .
يقول الرازي (ت٦٠٦هـ) :" التعليل بالحكمة أولى من التعليل بالعدم، والوصف الإضافي، وبالحكم الشرعي، وبالوصف التقديري ؛ لأن العدم لا يكون علة للحكم إلا إذا علم اشتماله على الحكمة ، فيكون الداعي إلى شرع الحكم في الحقيقة إنما هو الحكمة بخصوصيته، وإذا كانت العلة هي الحكمة لا ذلك العدم ؛ لأن التعليل بالحكمة أولى أو مقتضي هذا الدليل.....وأما أنه أولى من الحكم بالشرع والوصف التقديرى فلأن التعليل بالحاجة تعليل بنفس المؤثر وهذا يمنع من التعليل بغيره ترك العمل به في الوصف الحقيقي بالإجماع ولأنه اشتبه بالعلل العقلية فيبقى في هذه الصورة على الأصل[٦] .

المطلب الرابع: تطبيقات على التعليل بالحكمة في النوازل المعاصرة .

إن الأخذ بمبدأ التعليل بالحكمة مما يعين المجتهدين على استيعاب أحكام النوازل والمستجدات ؛ وهو أمر من الأهمية بمكان ، وخاصة في هذا العصر الحديث والذي يشهد تسارعاً مذهلاً في المستجدات ، حيث إن النظر في الحِكَم يعتبر ضرباً من

---

[١] ينظر: المستصفى ٣٣٤/٢ - ٣٣٥، وروضة الناظر ٣ / ٩٢٦ .
[٢] ينظر: أصول السرخسي ١٥٧/٢، وتيسير التحرير ١٠٣/٤، وفواتح الرحموت ٣١٧/٢ .
[٣] ينظر: الإحكام للآمدي ٦٢/٤ ، ومختصر ابن الحاجب ٢١٤/٢ ، وتخريج الفروع على الأصول ٢٩٩/١ ، المحصول للرازي ٥/ ٢٩٤ -٥٩٥ .
[٤] ينظر: المستصفى٣٣٢/٢ ،٣٣٣ ، وروضة الناظر ٩٢٠/٣ ، وفواتح الرحموت ٣١٩/٣ ، المحصول للرازي ٥/ ٤٦٥ ، وتخريج الفروع على الأصول ٣٠٩/١، المسودة ٣٩٩/١ ، إرشاد الفحول ٢٢٢/١.
[٥] ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٣٩٩/١ .
[٦] ينظر: المحصول للرازي ٤٤٦/٥- ٤٤٧ ، الإبهاج ٢٥٤/٣، البحر المحيط ٤٧٤/٤ ، إرشاد الفحول ٢٨١/١

ضروب الاجتهاد القائم على مراعاة مقاصد الشريعة وكلياتها ، والناظر في عصرنا الحاضر وما سيأتي مستقبلاً ؛ سيجد كثيرة من النوازل المعاصرة الحادثة ؛ والتي يمكن استنباط أحكامها من خلال النظر في الحِكَم والمعاني العامة ، واعتماد مبدأ التعليل بالحكمة ، وذلك لكثرتها ؛ فلا تزال بحاجة إلى المزيد من الاجتهاد والنظر القائم على اعتبار الحِكَم .

واليك بعضها كحكم سفر المرأة بالوسائل الحديثة والتي تختصر المسافات ، وتنظيم النسل ، وحكم قتل مروجي المخدرات ، والبصمة الوراثية ، وبنوك الحليب ، وبيع وشراء الأسهم ، والمناظير ، واستعمال الحقن الطبية ، والتشريح ، والفحص قبل الزواج ، وبطاقات الائتمان ، وزواج المسيار ، والمعاملات المصرفية الحديثة بجميع صورها ، وغيرها من المستجدات ، والتي هي غيض من فيض ، وقطرة من مطرة ، وسأقتصر على أربع مسائل فقط ، ولعل فيها غنية عمّا لم يذكر ، وحسبنا بالعقد ما أحاط بالعنق ، وبالسوار ما أحاط بالمعصم .

١- حكم سفر المرأة بالوسائل الحديثة والتي تختصر المسافات بدون محرم .

لا شك أن الله أنعم علينا هذه الأيام بتقريب المسافات وذهاب كثير من الخوف والمهالك التي كانت تصيب الناس في سفرهم قديمًا عبر تيسير وجود الطائرات والقطارات السريعة ونحو ذلك ، وما كان يقطع في أيام وأسابيع صار يقطع في ساعات معدودة ، ولذلك ذهب بعض أهل العلم المعاصرين [١] إلى القول بجواز ذلك إذا دعت إليه الحاجة ، اعتباراً بالحكمة التي شرع من أجلها اصطحاب المحرم وهي : أن تأمن الفتنة والضرر، كرفقة نساء وأمن الطريق وغير ذلك فإن هذه الحكمة تتحقق في السفر بوسائل المواصلات الحديثة ، وهذا مروي عن الحسن البصري والأوزاعي وداود الظاهري وقول عند الشافعية [٢] وهو قول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ذكره عنه أعلم الناس باختياراته ابن مفلح، قال: "وعند شيخنا تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة ،كذا قال ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع. وقال بعض أصحابه فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة " وقد نبه إلى هذه الحكمة الإمامان مالك والشافعي ومن وافقهما من العلماء بجواز سفرها للحج مع النسوة الثقات[٣] هذا وهن على الإبل والسفر بالشهر والشهرين ؛ فكيف وهن على طائرات وقطارات تسابق الصوت .

٢- حكم تنظيم النسل.

قد صدر بشأنه قرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الآخر ١٤٠٩هـ . حيث قرر مايلي :

---

[١] ينظر: منهم الشيخ بن جبرين ، والشيخ عبدالله المطلق عضو هيئة كبار العلماء ،ودار الإفتاء المصرية ، وغيرهم .

[٢] ينظر: المجموع للنووي (٣٤٢/٨) .

[٣] ينظر : الفروع ٣/ ١٧٧ ، والمجموع٣٤٢/٨، وروضة الطالبين ١٠/٣ ، والبحر المحيط ٦٠/٤ ، والمغني ٣٠/٥ .

أولاً : لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.
ثانياً : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.
ثالثاً : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً ، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم ، وقد علل المجلس هذا القرار: أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني ، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد ، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به ، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها [١].

ولهذه الحكمة نُهي عن التبتل ، وترك الزواج ، والاختصاء ، فكل مانع من الإنجاب وما في معناها من الوسائل الحديثة أو القوانين المعطلة لهذه الحكمة فقد ورد النهي عنها .

٣- حكم قتل مروجي المخدرات .

نظرا لما للمخدرات من آثار سيئة على الفرد والمجتمع وعلى نفوس متعاطيها وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك ، وحوادث السيارات ، والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك ، وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات، فإن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها ، سواء عن طريق التهريب أو الترويج . . . فقد قرر المجلس بالإجماع بقوله :بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه ، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ..... ويقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل ؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض ، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم ، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير [٢]. فهذه حيثيات المجلس التي بُني عليها القرار ، قائمة - لمن تأملها - على مبدأ التعليل بالحكمة وقياس مرتكب هذه الجريمة على المفسدين في الأرض .

٤ – حكم البصمة الوراثية . أو (الطبعة الوراثية أو بصمة الحمض النووي) .

وهي : المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية ، وهي مثل تحليل الدم ، أو بصمات الأصابع ، أو المادة المنوية، أو الشعر، أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما ، فهي تمتاز بالدقة ، وقد تكون نتائجها قطعية ، فهي تسهل مهمة الطب الشرعي ، في القضايا الجنائية ، وتثبت نسب الأولاد إلى والديهم أو نفيهم عنهم ، وهي أقوى بكثير من القيافة العادية ، [٣].

---

[١] ينظر : مجلة المجمع (١ / ٧٣)
[٢] ينظر : مجلة البحوث الإسلامية صفحة رقم ٣٥٥ / جزء ٢١ ، قرار رقم ١٣٨.
[٣] ينظر : بحث د . وهبة الزحيلي، في مؤتمر الهندسة الوراثية بجامعة الإمارات: ١٤٢٣هـ ، الاجتهاد الجماعي بلجنة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٣٢٣/١) .

وقد اعتبرها " المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي " وسيلة في إثبات الجرائم التي ليس فيها حدّ شرعي ولا قصاص ، معللاً ذلك بأنه يحقق العدالة والأمن للمجتمع ، فيعاقب المجرم ويبرئ المتهم ، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة ، كما أجاز المجلس الاعتماد عليها في " إثبات النسب ، واشتباه المواليد في المستشفيات ، وفي حالة ضياع الأطفال ، ولكن لا يقدم على اللعان [1].

والحكم باعتباره وسيلة إثبات إنما كان التفاتاً إلى الحكمة التي من أجلها شُرعت بعض وسائل الإثبات ؛كالقيافة التي هي على الظن غالباً في إثبات النسب ، فهذه الوسيلة المستحدثة تفيد القطع بشهادة أهل الاختصاص .

---

[1] ينظر : قرارات مجمع الفقه الإسلامي ٣٤٣ ــ ٣٤٥ .

خاتمة

الحمد لله، على فضله وإنعامه بإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد: فقد حاولت في هذا البحث أن أسلط الضوء على مسألة من أهم مسائل أصول الفقه وهي :"العلة والحكمة في القياس الأصولي" وذلك من خلال التعريف بالقياس وبيان حجته ، ومفهوم العلة والألفاظ ذات الصلة بها ، مع بيان شروط ومسالك العلة ، ومقاصدها في القياس ، ثم ذكرت الحكمة ومفهومها ، واستعمالاتها على ضوء القرآن والسنة ، ثم ذكر أقوال العلماء في حكم التعليل بالحكمة ، ونوع الخلاف في هذه المسألة وثمرتها ، ثم ختمت بتطبيقاتٍ على التعليل بالحكمة في النوازل الفقهية المعاصرة ببعض الأمثلة .

وقد خرجت من بحثي هذا ببعض الموضوعات التالية :

١- القياس هو : حمل معلوم على معلوم في إثبات الحكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما ،وأنه حجة، كما قال فخر الدين الرازي -أنه إذا حصل للمجتهد ظن بأن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة فهو مكلف بالعمل به في نفسه، ومكلف بأن يفتي به غيره، وهو مذهب جمهور العلماء.

٢- العلة كما قال الغزالي : هي الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع ، ولها أسماء مختلفة فهي تسمى:

السبب، والأمارة ، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر ، وقد ذكر علماء الأصول أن للعلة شروطاً تجاوزت العشرين شرطاً أهمها :أن تكون العلة وصفاً متعدياً، وأن تكون ظاهرة جلية، ووصفا ضابطا. ومن طرق إثباتها : النص، والإجماع، والاستنباط ، ويندرج تحت الاستنباط: الإيماء، والمناسبة، والدوران، والسبر والتقسيم، والشبه، والطرد، وتنقيح المناط ، وهي :ركن أساسي في القياس، وإذا لم تُعرف فلا يصح القياس، وكل حكم شرعي عُرفت علته، فإنه يصح القياس عليه عند جمهور أهل العلم وفق الضوابط المبينة في كتب أصول الفقه.

٣- الحكمة هي : علم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود بقدر الطاقة البشرية، فهي علم نظري غير آلي، والحكمة أيضًا: هي هيئة القوة العقلية العلمية المتوسطة بين الغريزة التي هي إفراط هذه القوة، والبلادة التي هي تفريطها».

٤- ورد لفظ الحكمة في القرآن الكريم عشرين مرة، في تسع عشرة آية، في اثنتي عشرة سورة، وقد وردت بعدة معان، وتم إحصاء لفظ الحكمة ودلالتها في تسع تفاسير؛ لمعرفة المعنى الدلالي في القرآن الكريم .

٥- قد ورد لفظ الحكمة في بعض الأحاديث الصحيحة، وكثير من الأحاديث الضعيفة، واقتصرت على أهم الأحاديث الصحيحة في هذا الباب.

٦- دراسة آراء ومواقف العلماء من التعليل بالحكمة في القياس الأصولي .

٧- بيان الاختلاف الحاصل عند الأصوليين في جواز التعليل بالحكمة من عدمه ، والحق: أنها إن انضبطت بضابط معين نص الشرع عليه، أو قام عليه إجماع، أو دل عليه دليل مقبول من أدلة ثبوت العلة، فلا خلاف في جواز التعليل بها. فهذا القول خارج عن محل النزاع، وليس في التعليل بالحكمة إلا قولان؛ لأن المنضبطة ليست محل خلاف، فالجميع يقول بجواز التعليل بها إلا الظاهرية المنكرين للقياس مطلقا

٨- ذهب البعض إلى أن الخلاف في مسألة التعليل بالحكمة لفظي ، وقال آخرون إلى أن صور التعليل بالحكمة المنقولة عن السلف الصالح نوع من الاستحسان ، أو الاستصلاح . وكلها محل نظر .
ومن تأمل المسألة :علم أن الخلاف فيها حقيقي وليس لفظياً ، فغالبها واقع في القياس الأصولي ،المقتضي تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع .

٩- بُني على الخلاف في جواز التعليل بالحكمة الكثير من الفروق الفقهية من أهمها : جواز سفر المرأة للحج مع النساء بلا محرم ، والرجم في اللواط قياساً على رجم المحصن في الزنا وغيرها .

١٠- الخلاف في التعليل بالحكمة ترتب عليه الخلاف في بعض المسائل :كالقياس في الحدود والكفارات ، وتعارض الحكمة والحكم ، وهكذا .

١١- ختمت بحثي ببعض التطبيقات على التعليل بالحكمة في النوازل الفقهية المعاصرة ، وهذا مما يعين المجتهدين على استيعاب أحكام النوازل والمستجدات المعاصرة .

والحمد لله، الذي بنعمته تتمّ الصالحات ،،،،،

المصادر والمراجع

١)	القرآن الكريم.
٢)	الإبانة عن معاني القراءات لأبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) المحقق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي الناشر: دار نهضة مصر للطبع والنشر.
٣)	الإحكام في أصول الأحكام لأبو الحسن سيد الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)تحقيق:عبدالرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٤)	الإحكام في أصول الأحكام لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥)	إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦)	أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٧)	أصول الفقه، محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٨)	أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان -ط ١٩٨٨م- مؤسسة الصباح للنشر.
٩)	أصول الفقه لبدران أبو العينين الناشر مؤسسة شباب الجامعة المعرض الدولي للكتاب بالقاهرة.
١٠)	أصول الفقه لمحمد أبو زهرة الناشر دار الفكر العربي.
١١)	أصُول الْفِقْه. لمُحَمد زَكَرِيَّا البرديسي. الطبعة الثَّالِثَة ١٤٠٧/ ١٩٨٧م. دَار الْفِكر. بيروت - لبنان.
١٢)	أصول الفقه ;المؤلف: محمد الخضري بك؛ حالة الفهرسة: غير مفهرس؛ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى؛ سنة النشر: ١٣٨٩ – ١٩٦٩ م.
١٣)	الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٤)	إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٥)	البحر المحيط في أصول الفقه لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) طبعة دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٦)	بحوث في الإجماع والقياس للدكتور عبد الحميد أبو المكارم الشبكة العنكبوتية.
١٧)	البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٨)	تفسير القرآن العظيم لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
١٩)	توضيح المشكلات من كتاب الورقات المشهور بشرح المحلى على الورقات في أصول الفقه لجلال الدين محمد المحلى الشافعي المتوفى سنة٨٦٤ هـ تحقيق عز الدين هشام الموصلي دار الكتاب،، ٢٠٠٣
٢٠)	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٢١)	الجامع الكبير - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٢٢)	جامع بيان العلم وفضله لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٣)	الجرح والتعديل لأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند ودار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
٢٤)	جمع الجوامع في اصول الفقه للامام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي بشرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي.

٢٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .
٢٦) الرسالة للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٢٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٢٨) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٩) سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الحلبي.
٣٠) شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
٣١) شرح الكوكب المنير لقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٣٢) شرح الورقات في أصول الفقه - محمد الحسن الددو الشنقيطي - دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية –الدرس الخامس.
٣٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق احمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين طبعة ١٩٩٠.
٣٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي أبو عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي ت ٦٩٥هـ) تحقيق: الألباني الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الرابعة – ١٤٠٤هـ.
٣٥) *غاية المأمول في شرح ورقات الأصول* أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي تحقيق عثمان يوسف حاجي أحمد الأصولي مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، بيروت ط١ لعام ١٤٢٦هـ.

٣٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م.
٣٧) الفقيه و المتفقه لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٣٨) القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسيالناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٩) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤٠) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٤١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعىالإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٤٢) المجتبى من السنن (السنن الصغرى) للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٤٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٨١ للدكتور عبد الرحمن السديس.
٤٤) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤٥) المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة الناشر: دار البيارق – عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.
٤٦) المحصول لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٧) مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٨)	*المدخل* إلى السنن الكبرى للحافظ البيهقي *دراسة* وتحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت.
٤٩)	المستصفى لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٠)	مسند أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٥١)	مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٥٢)	مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى.
٥٣)	مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي،التميمي(المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٤)	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) طبعة المكتبة العلمية – بيروت.
٥٥)	معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد بن حسين بن حسن الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
٥٦)	المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط٢ .
٥٧)	المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) طبعة دار الدعوة.
٥٨)	معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٩)	ملتقى أهل التفسير الشبكة العنكبوتية.
٦٠)	الملل والنحل لأبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ) الناشر: مؤسسة الحلبي.
٦١)	مناهج العقول شرح منهاج الوصول للإمام محمد بن الحسن البدخشي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤-٥هـ – ١٩٨٤م .
٦٢)	منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين عثمان ابن الحاجب طبعة دار الكتب العلمية – بيروت طبعة عام ١٩٨٥م.
٦٣)	*ميزان الأصول* في نتائج العقول. المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ت ٥٤٠ هـ) تحقيق د / محمد زكي عبدالبر

طبعة :مؤسسة الرسالة، ط ١٤١٣هـ.
٦٤) *نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الاصول اسم المؤلف: عيسي منون التصنيف: طبعه مصر سنه ١٩١٦ ودار الكتب العلمية.*
٦٥) النشر في القراءات العشر لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ) المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ) الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].
٦٦) نظرية القياس الأصوليمنهج تجريبىاسلامى: دراسة مقارنة للدكتور محمد سليمان داود. الناشر: دار الدعوه للطبع والنشر والتوزيع.
٦٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٦٨) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان الناشر مؤسسة قرطبة
٦٩) *الوجيز في الفقه* الإسلامي المؤلف: وهبة الزحيلي الناشر: دار الفكر سنة النشر: ١٤٢٧ ــ ٢٠٠٧
٧٠) إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي تحقيق :د.عمران علي العربي الطبعة :الأولى - ٢٠٠٥م الناشر :جامعة المرقب - الجماهرية الليبية
٧١) التبصرة في أصول الفقه لإبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ه -(المحقق :د. محمد حسن هيتو ، الناشر :دار الفكر ــ دمشق الطبعة :الأولى، ١٤٠٣ .
٧٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦ه الناشر :دار الكتب العربية الكبرى، مصر ، لمصطفى البابي الحلبي وأخويه
٧٣) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية لابن همام الدين ت٨٦١ هـ تحقيق محمد عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ببيروت ط١، (٢٠١٥ م)-
٧٤) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي، المحقق: فادي نصيف ، دار الكتب العلمية ،سنة نشر: ١٤٢١ ــ ٢٠٠٠.
٧٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت،عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي ،المحقق: عبد الله محمود محمد ،دار الكتب العلمية ،سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢
٧٦) التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه ، صدر الشريعة-عبيد الله بن مسعود المجبوبي البخاري الحنفي- -دار الكتب العلمية- بيروت ــ الطبعة الاولى ١٩٩٦
٧٧) منهاج الوصول في علم الأصول ، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، تحقيق : شعبان اسماعيل ، دار الكتب العلمية بيروت ، سنة النشر: ١٤٢٩ ــ ٢٠٠م ..